

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



## المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

د/ بوشكيوة عثمان

من تقديم الطالبين:

قرفي بشرى

حميودة حياة

" لجنة المناقشة "

رئيسا	أستاذ محاضر	د/ غربي أحسن
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر	د/ بوشكيوة عثمان
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/ طوبال فهيمة

دورة 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

(سورة يوسف/الآية 76)

# شكر وتقدير

نشكر الله العلي العظيم الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، وفتح لنا أبواب العلم و أنار لنا  
الدرب و منحنا الصبر و العزيمة لإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بوشكيوة عثمان " على كل ما  
قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها  
المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة  
و تنويرنا بملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا العمل.

و نتوجه بشكرنا الخاص لجميع أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين رافقونا في  
مشوارنا الجامعي.

و أخيرا نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساندنا من بعيد أو من قريب لإنجاز هذا العمل.

بشـرى

حياة

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)  
الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم تكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، فالحمد والشكر له  
عز وجل.

أهدي ثمرة علمي:

إلى من ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أعلى إنسان في الوجود أمي  
الغالية حفظها الله.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه، إلى من به أكبر وعليه أعتمد إلى أبي الكريم أدامه  
الله.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهن، والسعادة في ضحكتهن، إلى شمعة تنير ظلمة حياتي  
إلى شقيقتي حفظهن الله.

إلى سندي في الحياة، إلى من بوجودهم أكتسب القوة، إلى أشقائي حفظهم الله  
إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت،  
وبرفقتهم في دروب الحياة سررت، إلى صديقتي أدام الله صداقتنا.

إلى من كانت عوننا لي في إنجاز هذا العمل زميلتي حياة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه جميع من يتصفحه.

بشـرى

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا (٢٤)

إلى من علمتني الحب و الحنان و قوة شخصيتي بالنصح و الإرشاد فيعجز اللسان عن ذكر حنانها و طيبة قلبها، إلى من لحقني دعائها و بكت في صلاتها وشقت في أيامها أمني. إلى من علمني معنى الحياة و الشجاعة في المواجهة و التحلي بالأخلاق فغرس في نفسي العلم أبي العزيز.

إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها، إلى من كانوا خير عون لي، إلى من كانوا يضيئون لي الدرب و يتنازلوا عن حقوقهم لإرضائي إخوتي الأعزاء: مليكة، خولة، رزيقة، خالد، أيوب، بلال.

إلى من ساندني طوال هذا العمل و تحمل معي متاعب الحياة و قدر ظروف زوجي العزيز، يا رب إجعله تاجا فوق رأسي.

إلى فلدة كبدي التي رافقتني طيلة مدة إنجازي لهذه المذكرة إلى والد زوجي و والدته اللذان حرصا دوما على راحتي و كنت في مقام إبتنتهم جزاهم الله خيرا.

إلى صديقاتي اللاتي رأفت قلوبهم بي و أحسوا بألمي.

كما لا أنسى إغفال من ساندتني بالكثير، زميلتي في العمل بشرى.

إلى كل من ساهموا في تكويني من التعليم الإبتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب أو من بعيد.

## قائمة المختصرات

المختصر	الشرح
ط	طبعة
ص	صفحة
ص، ص	من الصفحة إلى الصفحة

مغناطيس

تختلف المسؤولية بشكل عام حسب المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت مسؤولية أخلاقية فهي ناتجة عن إنتهاك واجب أخلاقي، على عكس ذلك تنتج المسؤولية القانونية عن إنتهاك إلتزام قانوني، وتتفاوت المسؤولية باختلاف تعريفاتها؛ حيث نجد المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والمسؤولية المدنية في القانون المدني والمسؤولية الإدارية في القانون الإداري، وهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الواجبات والمسؤوليات القانونية والأخلاقية التي يتعين على الأشخاص الذين يتولون إدارة سير المرافق العامة الإلتزام بها، فهي تشمل تطبيق القوانين المتعلقة بالإدارة والتصرف في الموارد المتاحة بطريقة فعالة، كما تشمل توفير بيئة عمل لائقة للموظفين في المؤسسة إلى جانب توفير الخدمات والمنتجات ذات جودة للمرتفقين.

وغني عن البيان أن أعوان الإدارة يتحملون مسؤولية أخطائهم وإهمالهم عند عدم إلتزامهم بالمعايير الأخلاقية والقانونية، مما يتعين عليهم تحمل العواقب المالية أو القانونية لتلك الأخطاء، الأمر الذي يجعل للمسؤولية الإدارية جزءا أساسيا من إدارة المؤسسات والمرافق العامة.

ولعله من أهم المرافق التي طبق فيها نظام المسؤولية الإدارية هي المؤسسات العمومية الإستشفائية، فهي عبارة عن أشخاص عمومية تؤدي خدمات عامة في مجال الصحة، وتعتبر كأداة من أدوات اللامركزية المرفقية؛ حيث تقدم خدمات العلاج والرعاية الصحية، كما توفر الرعاية الطبية والوقائية، وتعزز التوعية بالصحة والنظافة مع ضمان توفير المواد والأدوات الطبية والتجهيزات الضرورية لتشخيص المرض وعلاجه، كذلك تعمل على توفير التعليم والتدريب للموظفين الطبيين والإداريين.

بالمقابل قد تؤدي مختلف الأنشطة التي تقوم بها هياكل المؤسسات العمومية الإستشفائية إلى ضرر بالغير، مما يترتب معه بالضرورة مساءلتها وقيام مسؤوليتها القانونية.

وعليه يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية من أهم الموضوعات الجديرة بالدراسة في مجال التشريعات الصحية؛ حيث تتجلى الأهمية العلمية للموضوع من خلال دراسة كفاءات إلتزام المؤسسات العمومية الإستشفائية وأعوانها بواجباتها القانونية، قصد تحديد شروط وآثار هذا النوع من المسؤوليات القانونية، والذي يتعلق بقطاع حيوي يغلب عليه الطابع الإنساني.



في حين تبرز الأهمية العملية لموضوعنا في إتساع نطاق الأخطاء الطبية والمنازعات الصحية، والذي يجعل بالضرورة بما كان ضرورة البحث والدراسة المعمقة في إيجاد الحلول القانونية لكافة الإشكالات العملية التي ترتبها المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

ونظرا للأهمية العلمية والعملية لموضوع دراستنا، قد تصدت له مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها:

\*الدراسة الأولى: بعنوان " المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي " للطالبة باعة سعاد، وهي مذكرة ماجستير في القانون 2014، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى تكريس نظام المسؤولية الإدارية على المستشفى العمومي وذلك من خلال مبحثين، الأول خصصته لبيان ماهية المسؤولية الإدارية، أما الثاني فخصصته لأساس قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، أما بالنسبة للفصل الثاني من هاته الدراسة فقد تضمن دعوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تضمن الحكم الفاصل في دعوى المسؤولية الإدارية.

\*الدراسة الثانية: بعنوان المسؤولية الشخصية للطبيب في المستشفى العمومي، وهي مذكرة ماجستير للطالبة أسيد حورية، عالجت فيها إشكالية مدى كفاية الأحكام التي تنظم ممارسة الطبيب لمهامه بالمستشفى العمومي لمسائلته عن أخطائه الطبية؛ حيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، خصصت الفصل الأول لدراسة الأحكام العامة للمسؤولية الشخصية للطبيب بالمستشفى العمومي، والفصل الثاني تعرضت فيه إلى الأحكام الخاصة للمسؤولية الشخصية للطبيب بالمستشفى العمومي.

\*الدراسة الثالثة: بعنوان المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه للطالب بن عبد الله عادل، عالج فيها الإشكالية التالية: إلى أي مدى تضمن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية تغطية الأضرار الناجمة عن النشاط الإستشفائي؟ وكيف أسهمت التطورات الحديثة في تسهيل شروط إنعقاد المسؤولية وتعويض الضحايا، وللإجابة عن هذه الإشكالية قسم هذا البحث الى فصل تمهيدي بين فيه الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية

والمرافق الإستشفائية، إضافة الى باب أول عالج من خلاله مسؤولية المرافق الإستشفائية على أساس الخطأ، وباب ثان عالج فيه مسؤولية المرافق الإستشفائية دون خطأ.

وبرغم أهمية الدراسات السابقة المذكورة أعلاه، فإننا سنسعى لدراسة المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في ظل التشريعات والتنظيمات المستجدة ومحاولة الإحاطة بالنقاط التي غفلت عنها.

وفي سبيل إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات، لعل أهمها هو قلة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، كما يمكن أن نذكر صعوبة أخرى وهي ضيق الوقت للإمام بجميع عناصر البحث، و لعل أهم صعوبة واجهتنا تتمثل في صعوبة التنقل للجامعات المجاورة وعدم إيجاد مراجع مكتبية، وأيضا صعوبة التعامل مع المؤسسات الصحية في ظل التحجج بواجب التحفظ.

ولكن رغم الصعوبات المشار إليها سابقا، فقد ساهمت مجموعة من الدوافع والأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي؛ أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون المسؤولية الإدارية من أهم مواضيع القانون الإداري لارتباطها الوثيق بحقوق الأفراد تجاه الإدارة العامة، فضلا أن التقصير والإهمال الحاصل من طرف موظفي المؤسسات العمومية الإستشفائية في أداء مهامهم يترتب أضرارا بالمرتكبين يتعين معه بالضرورة الإمام بجوانبه القانونية.

في حين تعد من بين أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو الميول إلى دراسة مواضيع القانون الإداري والتخصص فيه، والرغبة في البحث في المنظومة التشريعية الصحية، نظرا لتفاقم الأمراض والأوبئة الناتجة عن الأخطاء الطبية.

وحرصا على الطابع الأكاديمي لموضوع دراستنا، فإننا نهدف من باب أولى إلى تحقيق أهداف علمية نوجزها فيما يلي:

- ✓ تنمية الوعي الطبي في مختلف الأوساط الطبية.
- ✓ توضيح الركائز التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

✓ إمكانية الحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر من خلال معرفة دور القاضي في إثبات الضرر الواقع.

إنطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية؟

وهذه الإشكالية تندرج تحتها جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل أساسا في:

✓ مالمقصود المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية؟

✓ ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية؟

✓ ما هي الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يساعدنا في تحليل مضمون النصوص القانونية وإستقراء أحكامها، كما إستندنا إلى ضوابط الدراسة الوصفية من خلال تحديد المفاهيم والشروط والآثار المتعلقة بالمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية الواردة أعلاه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سنخصص الفصل الأول منهما لبيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، وذلك بالتطرق إلى تحديد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية (المبحث الأول)، ونطاق المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية (المبحث الثاني).

في حين سيتم تخصيص الفصل الثاني لبيان أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، حيث سيتم دراسة طبيعة المنشئ للمسؤولية الإدارية (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) فسنقوم بدراسة الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات

العمومية الإستشفائية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

يعتبر قطاع الصحة في الجزائر من بين القطاعات الإستراتيجية، لأنه يمس بصفة مباشرة جميع الفئات مهما اختلفت أعمارهم، وقد أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال إعتباره مرفقا عاما مع كل ما يحمله المصطلح من آثار قانونية، كإقرار مختلف المبادئ التي تحكمه كالمساواة والمجانية، ولتسيير هذا المرفق الحساس تم إعتقاد الأسلوب الإداري المباشر حيث حرصت الدولة على الإشراف عليه ورقابته تماشيا مع طبيعته التقليدية.

ويسود مرفق الصحة علاقات مباشرة بين طالب الخدمة العمومية بصفته المرتفق وبين الهيكل الصحي للمؤسسة الإستشفائية بصفته قائما بالخدمة وضامنا لها، وهنا يمكن أن تحدث مجموعة من الأخطاء التي تترتب عنها مسؤولية إدارية للمرفق العمومي الإستشفائي.

ولعله قصد دراسة المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما تحديد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، على أن نخصص ثانيهما لدراسة نطاق المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

تعتبر المؤسسات الإستشفائية الركيزة الأساسية لأي نظام صحي، فهي تعد من أهم أدوات الدولة التي أوكلت لها مهمة الإشراف والسهر على صحة المواطنين والحفاظ على سلامتهم من مختلف الأمراض والأوبئة.

وعلى إعتبار أن المؤسسات العمومية الإستشفائية لا تعدوا أن تكون إلا مرافق عامة في قطاع الصحة ويمكن أن تؤدي نشاطاتها لقيام المسؤولية الإدارية، فإن تفصيل هذا النوع من المسؤولية يتعين معه بداية تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في مطلب أول، ونتبع ذلك بمفهوم للمؤسسات العمومية الإستشفائية في مطلب ثان.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

المسؤولية الإدارية أصبحت شاملة لجميع مجالات النشاط الإداري والمرافق العامة، وبما أن المؤسسات العمومية الإستشفائية من المرافق التي لا تخلو نشاطاتها من المسؤولية الإدارية، فإن هذا يستوجب علينا تحديد ماهيتها، لذلك سنقوم بداية بتقديم تعريف لها في فرع أول ثم بيان عناصرها في فرع ثان.

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها موجب تبعات التصرف، حيث يركز أهم تقسيم للمسؤولية على التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، فيقصد بالمسؤولية المدنية بمعناها الواسع إلزامية جبر الضرر المسبب للغير، أي إلزام متعلق بالذمة المالية للشخص المسؤول، يتجسد إما في صورة إزالة الضرر المسبب من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو في صورة دفع تعويض كمقابل مالي للضرر المسبب، والمسؤولية الإدارية تأخذ شكل المسؤولية المدنية بمعناها الواسع بمعنى أنها لا تتضمن جزاء العقوبة ولكن تتضمن جبر الضرر المسبب للغير<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - بن عبد الله عادل: المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية ( شرط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص 8 وما بعدها. تمت معابنتها بتاريخ 2023/03/28، على الساعة 14:20، على الرابط الإلكتروني: <http://thesis.univ-biskra.dz/1596/1/Droit-d15-2011.pdf>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

وتعرف المسؤولية لغة بأنها حالة المؤاخذه أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً أو مطالباً بأفعال أتاها إخلالاً بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية و اجتماعية و قانونية (1).

وتعرف المسؤولية الإدارية أيضاً: بأنها نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة. وفي الحقيقة لا يوجد تعريف دقيق للمسؤولية الإدارية، لأن كل فقيه يعرفها حسب أنواع الأنشطة الإدارية التي تقع فيها (2).

كما تعرف المسؤولية الإدارية بأنها: "مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة" (3).

تعتبر المؤسسات العمومية الإستشفائية أحد المرافق التي طبق عليها نظام المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، باعتبارها مؤسسات عمومية إدارية تتعلق بذلك النشاط الحيوي المتعلق بصحة وجسم الإنسان (4).

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 2012، ص 11.

<sup>2</sup> - رشيد شكاي، بوزيان عمر، المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2018، ص 05، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/03/28، على الساعة 14:35 على الرابط الإلكتروني: <http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2888>

<sup>3</sup> - زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2009، ص 13، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/03/28، على الساعة 15:30، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/183>

<sup>4</sup> - باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/03/28، على الساعة 10:30، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.ummt.dz/dspace/bitstream/handle/ummt/362/%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%AF.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

يكرس نظام مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية عن أعمال موظفيها وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهذا بموجب ما اقتضته المواد 129، 130 من أحكام القانون المدني<sup>(1)</sup>، وكذلك المادة 31 من قانون الوظيفة العامة<sup>(2)</sup>، و التي لا تتحقق إلا بقيام علاقة التبعية بين التابع وهو الموظف المتمثل في الطبيب أو الممرض، والمتبوع وهو المؤسسة العمومية الإستشفائية من خلال السلطة الفعلية لهذه الأخيرة على موظفيها في الرقابة والتوجيه، وإن كانت تقتصر على الرقابة التأديبية فتكون السلطة للمتبوع والخضوع والتبعية للتابع، الذي يعمل لحساب المؤسسة العمومية الإستشفائية، والممثل لأوامره وتعليماته دون أي إعتراض، كما يشترط ضرورة ارتكاب التابع للفعل الضار خلال تأدية وظيفته أو بسببها، خاصة وأن حماية حقوق و حريات الأفراد تكون على عاتق الإدارة وأعاونها<sup>(3)</sup>.

كما تعرف المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية بأنها: "تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة، أو البيولوجيا، أو السيكلوجيا، أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء" <sup>(4)</sup>.

حيث تتمتع المسؤولية الإدارية بجملة من الخصائص التي تتبع من طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، لذلك سنقوم بالتطرق إليها فيما يلي:

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 129 و 130 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، ص 997.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 31، من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006، ص 05.

<sup>3</sup>- باعة سعاد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4</sup>- العلواني يوسف، خضار جابر، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 12، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/03/28، على الساعة 23:00، عبر الرابط الإلكتروني:



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### أولاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والضيق والصحيح للمسؤولية القانونية وذلك يتطلب فيها توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية<sup>(1)</sup>، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

- إختلاف السلطة الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين.
- تحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضروور مع توفر العلاقة السببية وإثباتها بين الفعل الضار والنتيجة التي أصابت المضروور.
- كما يتطلب في المسؤولية الإدارية بإعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول ما في ذمة الأشخاص المضروورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

يتجلى ذلك من خلال تحمل الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق عندما يختلف شخص المتبوع طبيعياً عن شخص التابع، مع وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع. فالمسؤولية الإدارية هي دائماً مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تقوم مسؤولية شخصية مباشرة وقد تقوم غير مباشرة عن فعل الغير<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - قايد سليم، المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021/2020، ص، ص 10، 11، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/10، على الساعة 10:25، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/19137/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%822021.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>3</sup> - العلواني يوسف، خضار جابر، المرجع السابق، ص 13.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها

على إعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لا بد من إستبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب مع نشاط الإدارة، ويتجسد ذلك من خلال إرساء مبدأ قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة، و إنما هي قواعد خاصة تتجاوب ودواعي المصلحة العامة، ومتطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني<sup>(1)</sup>.

### رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة ومتطورة

تعتبر المسؤولية الإدارية بأنها حديثة ومتطورة، بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية التنفيذية بإعتبارها مظهر من مظاهر فكرة الدولة القانونية وتطبيق من تطبيقاتها لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

وإلى حد الآن مازال النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في حالة حركة وتطور في بعض تفاصيله<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

حتى تقوم المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، لا بد من توافر مجموعة من الأركان، والتي تتمثل في الفعل الضار (أولا)، الضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية بينهما (ثالثا).

### أولا: الفعل الضار

يمكن أن يكون الفعل الضار نتيجة فعل مشروع، أو نتيجة لفعل غير مشروع عن طريق

<sup>1</sup> - مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 08، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/10، عبر الرابط الإلكتروني

: <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/3998>

<sup>2</sup> - سرارية ناريمان، زيزه كنزة، مسؤولية الإدارة عن المرافق الصحية، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2022/2021، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/10، على الساعة: 11:12،

عبر الرابط الإلكتروني: <http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/21691>

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

الخطأ، وهذا ما أشارت إليه المادة 124 من القانون المدني التي جاءت عامة تحكم جميع التصرفات أيا كان مصدرها؛ حيث جاء في نص المادة مايلي: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

## 1- الفعل الضار المشروع

يقصد بالفعل الضار المشروع في إطار المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، أن تمارس الأعمال بصفة طبيعية دون أي إخلال بالالتزامات التي تلحق أضرارا بالأشخاص مستعملي هذا المرفق، قصد الإستفادة من خدماته المتعددة، وإن وقوع ضرر من طرف المؤسسة العمومية الإستشفائية، ولو دون خطأ يؤدي إلى مسؤولية هذا المرفق، بشرط تحقق العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر<sup>(1)</sup>.

## 2- الفعل الضار غير المشروع

الفعل الضار غير المشروع عرفه الأستاذ محمد أنور حمادة على أنه: "مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر من الجهة الإدارية"<sup>(2)</sup>. كما يعتبر الفعل الضار غير المشروع ذلك الشذوذ والانحراف في السلوك الذي لا يقع فيه الشخص المعتاد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -برجي نسيم، المسؤولية الإدارية للمستشفى عن الخطأ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص09، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/12، على الساعة: 13:23، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/19013/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%89%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>2</sup> - مآكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/ 2018، ص 09، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/12، على الساعة 14:30، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/1522/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf>

<sup>3</sup> - أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2008، ص 45.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

ويعرف الخطأ بأنه إنحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية، التي وجد فيها مرتكب الفعل الضار. فهو تعدي شخص بتصرفاته متجاوزا الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه أو إخلال الفرد بالتزامات يجب عليه مراعاتها و إحترامها (1).

### ثانيا: الضرر

إن إصابة المريض بضرر أثناء عملية العلاج أو من جرائها هي نقطة بداية للحديث عن المسؤولية، ففوق الضرر سواء كان للمريض أو أقاربه يعد عنصرا لازما وأساسيا للتمسك بمسؤولية الطبيب أو المؤسسة الإستشفائية، فالإلتزام العلاجي يعد أساسا إلتزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة (2).

سبق وأن أشرنا إلى أن الضرر يعتبر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية، إذ لا يمكن الإعتراف بالمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية بدون ضرر حتى لو كان هناك خطأ طبي ينسب إلى المؤسسة الإستشفائية أو أحد موظفيها.

و يقصد بالضرر بمفهومها الإصطلاحي على أنه: " ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك. و الضرر في إطار المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية هو ذاته في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة. فيمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا (3).

1- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص، ص 08، 09.

2- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2006، ص 165.

3- دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 22، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/13، على الساعة 21:32، عبر الرابط الإلكتروني:

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

## 1- الضرر المادي

يتمثل هذا النوع من الضرر في المساس بحق أو مصلحة مالية للمضروب، كما يتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي عليه، كأن يصيب الضرر جسده فيؤثر على قدرته على العمل أو يقعده طريح الفراش مدة معينة (1).

فالمساس بسلامة جسم الإنسان أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية لشخص، ويتمثل ذلك في نفقات العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو إنعدامها (2).

وإذا كان من الثابت أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسده، فإن التعدي على هذا الحق يعد ضرراً، كما أن إتلاف عضو أو إحداث جرح، أو إصابة جسم بأي أذى من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقات العلاج، كل هذا يدخل في إطار الضرر المادي، كما أن هذا الأخير يمكن أن يلحق ذوي المريض كما في حالة وفاة العائل لهم، الأمر الذي ضيع فرصة إعالتهم بسبب الوفاة، مما يقتضي تعويضهم على هذا الأساس بشرط أن يثبت المضروب أن الشخص المتوفى كان يعوله على نحو مستمر (3).

## 2- الضرر المعنوي

وهي الأضرار التي ترتب إصابة ويصعب تقديرها بالمال، مثل الآلام النفسية والمعاناة الجسدية خاصة التي تتماهى بعد الحادث خلال المعالجة، وقد تستمر وتسبب للمريض عقد نفسية وشعور دائم بالنقص والحاجة إلى الآخرين. و الضرر المعنوي بشكل عام قد يصيب الجسم، الشرف، أو السمعة، كما قد يصيب العاطفة أو الحنان أو الشعور.

أما بالنسبة للضرر المعنوي في مجال النشاط الطبي للمؤسسات العمومية الإستشفائية فيتمثل فيما يصيب المريض من أحزان أو المساس بسلامة جسده، أو عجزه نتيجة خطأ الطبيب أثناء ممارسة مهامه بهذه المؤسسات، و يتجلى ذلك من خلال ما يعانيه من آلام جسمانية و

<sup>1</sup>- عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص، ص 112، 115.

<sup>2</sup>- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup>- عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 38.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

نفسية، إضافة إلى ما يصيبه من تشوهات أو عجز في وظائف الأعضاء. وفي حالة وفاة المريض فالضرر المعنوي يمس أقاربه في شعورهم و عواطفهم جراء هذه الوفاة<sup>(1)</sup>.

### 3- تفويت فرصة

تم إستحداث نوع آخر من الأضرار إضافة إلى الضرر المادي والضرر المعنوي، والذي أثار نقاشا وجدلا واسعا لدى أهل الفقه والقضاء، وهو تفويت فرصة الشفاء أو التحسن أو البقاء على قيد الحياة. ومؤداه أن المريض قد تلحقه مضاعفات وتساء حاليته الصحية أو تضيع عليه فرصة الشفاء العاجل<sup>(2)</sup>.

ويقصد بنظرية تفويت فرصة: " أن يتم حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل معها الحصول على كسب، كفقدان فرصة جدية لتفادي مرض أو عملية جراحية نتيجة الخطأ في التشخيص أو الإهمال"<sup>(3)</sup>.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى نظرية تفويت الفرصة في نص المادة 18 من القانون المدني، لكن هذا النص يبقى غير كاف لتطبيقه في المجال الطبي لتوفير حماية أكثر للمريض<sup>(4)</sup>.

ويظهر مبدأ تفويت فرصة بعدة صور كضياع فرصة الزواج لفتاة بعد تعرضها لتشوه تجميلي، وتفويت فرصة الشفاء للمريض لو لم يرتكب الخطأ الطبي، كما يظهر خاصة في مجال التوليد لإهمال المتابعة المستمرة للحمل وعدم الإستعانة بطبيب التخدير، وعدم إجراء

<sup>1</sup> - سرارية ناريمان، زيزه كنزة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - باعة سعاد، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص، ص 13، 14، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/14، على الساعة 09:55، عبر الرابط الإلكتروني: <https://bib.univ-ueb.dz:8080/jspui/handle/123456789/190>

<sup>4</sup> - بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/14 على الساعة: 10:30، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

الفحص التمهيدي للجراحة و ما يمكن أن يترتب من إنعكاسات سلبية بعد التدخل الجراحي<sup>(1)</sup>. بالضرورة لا يترتب عن كل خطأ طبي فوات فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، فذلك لا يتحقق إلا إذا انعدمت العوامل الأخرى المتدخلة بجانب الخطأ الطبي في إحداث الضرر النهائي. فيجب الأخذ بعين الاعتبار نسبة مساهمة العوامل الأخرى، كحالة المريض وإستعداداته الأولي، بجانب الخطأ الطبي المرتكب في إحداث الضرر، فإن تبين أن غياب الخطأ لن يجنب المريض الضرر كان لا بد من إستبعاد مسؤولية الفريق الطبي وعدم الأخذ بفكرة تفويت الفرصة كوسيلة للهروب من مهمة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

يعد تحديد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر في المجال الطبي لاسيما عن أخطاء الأطباء العاملين في المؤسسات العمومية الإستشفائية من الأمور الشاقة والعسيرة، نظرا لتعدد جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب التي أدت إلى مضاعفات ظاهرة فيجب التأكد منها قبل الحكم على الطبيب أو مساعديه بالتعويض<sup>(3)</sup>. وتعرف العلاقة السببية في المجال الطبي على أنها: " الصلة التي تربط بين العمل أو الإمتناع الذي تأتيه المؤسسة العمومية الإستشفائية من أخطاء طبية والأضرار التي تنشأ عنها للضحايا الذين يدعون تضررهم من جراء عدم تنظيم أو سوء سير هذا المرفق العام"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أسيد حورية، المسؤولية الشخصية للطبيب في المستشفى العمومي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 64، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/14 الساعة: 12:10، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.umtmo.dz/dspace/handle/umtmo/1753>

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - يحي محمد، بوكحيل شمس الدين، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية عن الأخطاء الطبية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، 2018/2019، ص 31، تمت معاينتها بتاريخ 2023/04/14، على الساعة 13:34، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.theses-algerie.com/1491582512650355/memoire-de-master/universite-8-mai-1945-guelma>

<sup>4</sup> - بلحناشي فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص، ص 20، 21، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/14، على الساعة 14:22، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/12957/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.pdf>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات العمومية الإستشفائية

تعتبر المؤسسات الإستشفائية الوجهة الأولى للأفراد لتلقي العلاج، كما تعد من أهم الهياكل التي تساهم في تطوير المنظومة الصحية الوطنية والتي تأخذ تصنيفات عديدة، لأجل ذلك يقتضي علينا تقديم تعريف للمؤسسات العمومية الإستشفائية في فرع أول، ثم تصنيفها في فرع ثان، مع تحديد طبيعتها القانونية في فرع ثالث.

### الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية الإستشفائية

المؤسسة العمومية الإستشفائية من أهم الهياكل التي تساعد في إزدهار النظام الصحي وتطويره، حيث تتكون من مجموعة من الهياكل الصحية التابعة للقطاع العام<sup>(1)</sup>، فهي تهدف إلى التكفل بإحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة<sup>(2)</sup>، وهذا من خلال تقديم خدمات مجانية تتمثل في العلاج، أو القيام بأعمال وقاية حماية للصحة العمومية للمجتمع<sup>(3)</sup>.

عرفت المؤسسة العمومية الإستشفائية حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوية و تنظيمها و سيرها على أنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي؛ حيث تتكون من هياكل للتشخيص والعلاج والإستشفاء وإعادة التأهيل الطبي، لتغطي حاجيات سكان بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 06 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في: 29 يوليو 2018، ص 05.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> - أنظر الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 مايو 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 20 يوليو 2007، ص 10.



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

فالمؤسسة العمومية الإستشفائية تتكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجيات الصحية للسكان، وفي ذات السياق تتمتع بمجموعة من المهام سنبينها فيما يلي:

✓ ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والإستشفاء.

✓ تطبيق البرامج الوطنية الصحية.

✓ ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الآفات الإجتماعية.

✓ ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم<sup>(1)</sup>.

وتحدد مشتملاتها المادية بقرار من الوزير المكلف بالصحة<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن تستعمل المؤسسة كميدان للتكوين الطبي أو الشبه طبي أو التكوين في التسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية

تطرقنا فيما سبق إلى تحديد ماهية المؤسسة العمومية الإستشفائية وعرفنا بأنها مرفق عمومي ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع تحت سلطة الوالي.

ويمكن تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية من الناحية النظرية من عدة جوانب، سواء من الناحية الإكلينيكية، أو من ناحية نمط الإشراف عليها وملكيته، أو حسب متوسط فترة الإقامة، أو حسب جودة خدمات الرعاية الطبية المقدمة، أو حسب الموقع والسعة السرية. فمن الناحية الإكلينيكية، تصنف المؤسسات الإستشفائية حسب نوعية الأمراض التي تعالجها إلى نوعين هما: المستشفى العام ذو التخصصات المتعددة، والمستشفى المتخصص لعلاج حالات مرضية معينة أو فئة محددة بذاتها من أفراد المجتمع، مثل مستشفى العيون،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 10.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 10.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

ومستشفى طب الأطفال<sup>(1)</sup>.

أما من ناحية الإشراف والملكية: فتصنف المؤسسات العمومية الإستشفائية إلى مؤسسات إستشفائية حكومية أو عمومية، ويمكن تقسيمها إلى: مؤسسات إستشفائية متاحة خدماتها لجميع المواطنين، ومؤسسات إستشفائية متاحة خدماتها لفئة معينة من المواطنين، مثل المؤسسات الإستشفائية العسكرية<sup>(2)</sup>.

### أولا: المؤسسات الإستشفائية الجامعية

يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز الإستشفائية الجامعية بمرسومين تنفيذيين، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 25/86 المؤرخ في 11 فيفري 1986، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الإستشفائية الجامعية، والمرسوم التنفيذي رقم 467/97 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 02 ديسمبر 1997<sup>(3)</sup>.

ويعرف المركز الإستشفائي الجامعي على أنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، و يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي"؛ حيث يمارس وزير الصحة الوصاية الإدارية على المركز الإستشفائي الجامعي، ويمارس وزير التعليم العالي و البحث العلمي الوصاية البيداغوجية، و هذا نظرا لطبيعة هذه المؤسسة التي تهتم

<sup>1</sup> - زيادي نورية، مسؤولية أطباء المؤسسات الإستشفائية العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 22، تمت معابنتها بتاريخ 2023/04/15، على الساعة 22:21، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/11753/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - بنوار رشيدة، الإطار القانوني لتسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص، ص 19، 20، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/04/15، على

الساعة 23:43، عبر الرابط الإلكتروني: <http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/20477>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

بالتكوين و البحث العلمي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: المؤسسات الإستشفائية المتخصصة

نظم هذا النوع من الهيئات الصحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/97 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، حيث تقضي المادة 02 منه على أن: " المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وتنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد إستشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة؛" حيث تتكون المؤسسة الإستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعددة متخصصة للتكفل بمرض معين، أو مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا، أو مجموعة ذات عمر معين<sup>(2)</sup>، حيث تتكفل بمجموعة من المهام المتمثلة في:

✓ تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والإستشفاء.

✓ تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية والمحلية للصحة.

✓ المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم<sup>(3)</sup>.

ويمكن للمؤسسة العمومية الإستشفائية المتخصصة أن تكون ميدان للتكوين شبه الطبي والتسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين<sup>(4)</sup>.

كما يمكن للمؤسسة المتخصصة أن ترتب المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في ثلاثة فئات ويكون ذلك حسب معايير يحددها التنظيم المعمول به<sup>(5)</sup>، وترتكز هذه المعايير المعتمد عليها في التصنيف على عدد الأسرة الموجودة بالهيئة الإستشفائية، والطابع الوطني أو الجهوي

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في: 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 10 ديسمبر 1997، ص 29.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في: 10 ديسمبر 1997، ص 13.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر، ص 13.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر، ص 14.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر، ص 14.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

أو الجامعي أو غير الجامعي<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية

تصنف المؤسسات العمومية الإستشفائية حسب مجموعة من المعايير التي حددتها المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، حيث تصنف في ثلاث فئات، وهذا ما سنبينه في ما يأتي:

#### أ- حسب عدد السكان

- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين تسعة آلاف (9000) ومئة ألف (100.000) نسمة فيقابلها نقطتين (02).
- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين مئة ألف وواحد (100.001) إلى مئة ألف وأربعون (140.000) نسمة فيقابلها ثلاثة (03) نقاط.
- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين مئة وأربعون ألف وواحد (140.001) إلى مئة وسبعون ألف (170.000) نسمة فيقابلها أربعة (04) نقاط.
- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين مئة وسبعون ألف وواحد (170.001) إلى مئتان وسبعون ألف (270.000) نسمة فيقابلها خمسة (05) نقاط.
- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين مئتان وسبعون ألف وواحد (270.001) إلى مئتان وتسعون ألف (290.000) نسمة فيقابلها ستة (06) نقاط.
- إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين مئتان وتسعون ألف وواحد (290.001) نسمة فما فوق يقابلها تسعة (09) نقاط.

#### ب- حسب عدد البلديات

- من واحد (01) إلى سبعة (07) بلديات يقابلها نقطتين (02).
- من ثمانية (08) إلى عشرة (10) بلديات يقابلها ثلاثة (03) نقاط.

<sup>1</sup>- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013/2012، ص 155، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/15، على الساعة 00:30، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

- من إحدى عشرة (11) بلدية فما فوق يقابلها أربعة (04) نقاط.
- ج- حسب عدد الأسرة**
- إذا كان عدد الأسرة من واحد (01) إلى مئة وعشرون (120) سرير يتحصلون على أربعة (04) نقاط.
- إذا كان عدد الأسرة من مئة وعشرون (120) إلى مئة وثمانون (180) سرير يتحصلون على سبعة (07) نقاط.
- إذا كان عدد الأسرة من مئة وواحد وثمانون (181) إلى مئتان و أربعون (240) سرير يتحصلون على تسعة نقاط (09) نقاط.
- إذا كان عدد الأسرة من مئتان وواحد وأربعون (241) إلى ثلاثة مئة (300) سرير يتحصلون على إحدى عشرة (11) نقطة .
- إذا كان عدد الأسرة من ثلاثة مئة وواحد (301) فما فوق يتحصلون على ثلاثة عشرة (13) نقطة <sup>(1)</sup>.

### د- حسب عدد المصالح

- إذا توفرت ما بين خمسة (05) إلى تسعة (09) مصالح يتحصلون على نقطتين (02).
- إذا توفرت ما بين عشرة (10) مصالح إلى ثلاثة عشر (13) مصلحة يتحصلون على ثلاثة (03) نقاط.
- إذا توفرت ما بين أربعة عشرة (14) مصلحة فما فوق يتحصلون على أربعة (04) نقاط.

هـ - حسب معيار الطابع الجامعي: يتحصلون على أربعة (04) نقاط.

و - حسب معيار الولاية: يتحصلون على عشرة (10) نقاط <sup>(2)</sup>.

ومنه حسب عدد النقاط المتحصل عليها من المعايير السابق ذكرها، تصنف المؤسسات

<sup>1</sup>- أنظر الملحق الأول المتضمن معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المؤرخ في: 15 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 23، الصادرة في 04 أبريل 2012، ص 24.

<sup>2</sup>- أنظر الملحق الأول من القرار الوزاري الوارد أعلاه.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

العمومية الإستشفائية كالاتي:

- إذا كانت عدد النقاط المتحصل عليها يساوي أو أقل من عشرون نقطة تصنف في الفئة "ج".
- إذا كانت عدد النقاط المتحصل عليها أكثر من عشرون نقطة أو أقل أو تساوي ثلاثون نقطة تصنف في الفئة "ب".
- أما إذا كانت عدد النقاط المتحصل عليها أكثر من ثلاثون نقطة فتصنف في الفئة "أ" (1).

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

تتمتع المؤسسات العمومية الإستشفائية بالطابع الإداري، فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و تنظيمها وسيرها على أنه: " المؤسسة العمومية الإستشفائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي؛ حيث أوضحت هذه المادة الطابع القانوني للمؤسسة العمومية الإستشفائية واعتبرتها صراحة ذات طابع إداري. نستخلص مما تقدم أن القطاع الصحي يدخل ضمن المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية؛ حيث يتكفل القطاع الصحي بحاجيات السكان الصحية و يخضع لمجموعة من الإلتزامات أهمها امتياز خدمة ما للمرفق الصحي من خصوصية تجعل حياة البشر رهينة له، أما الامتياز الثاني فهو نوعية الخدمة، و هذا الإلتزام يتوقف على مدى إحترام القوانين و اللوائح المتعلقة بتنظيم و تسيير الهياكل الإستشفائية (2).

وفي هذا المجال نلاحظ بأن القواعد المنظمة لسير المؤسسات العمومية الإستشفائية تنص صراحة على أن هذه المؤسسات تتمتع بالطابع الإداري، ومنه يمكن القول بأن هذه المؤسسات هي شخص من أشخاص القانون العام، وبمعنى آخر فإن الطبيعة القانونية لهاته المؤسسات هي التي تسمح لنا بمعرفة نوع الدعاوي التي يقيمها المضرور من جزاء الأعمال

<sup>1</sup>- أنظر الفقرة 02 من الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص، ص 12، 13.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

الطبية في سبيل حصوله على التعويضات، وعليه فإن الإختصاص بهذه الدعاوي يرجع كقاعدة عامة إلى القاضي الإداري وهذا ما يعرف بنظام المرفق العام في القانون الإداري<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

بما أن المؤسسة العمومية الإستشفائية ذات طابع إداري، فمن المؤكد أن نشاطاتها يمكن أن تؤدي إلى قيام مسؤولية إدارية، ومن أجل تفصيل هذا النوع من المسؤولية ينبغي علينا بداية بيان نطاق المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في إطار العلاقات القائمة داخل المؤسسة الإستشفائية في مطلب أول، ونتبع ذلك ببيان نطاقها في إطار نشاطات المؤسسة الإستشفائية في فرع ثان.

### المطلب الأول: نطاق المسؤولية الإدارية في إطار العلاقات القائمة في المؤسسة العمومية الإستشفائية

المؤسسة العمومية الإستشفائية تعد من أهم المرافق التي تساهم في تطوير المنظومة الصحية الوطنية وبما أنها ذات طابع إداري فهي تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها وسيرها؛ حيث تنشأ داخل المؤسسة مجموعة من العلاقات من أجل تحقيق الأهداف المكلفة بها والتي تقام على إثرها المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، مما يتعين علينا قصد دراسة هذه العلاقات، ويكون ذلك من خلال بيان علاقة المؤسسة بالطبيب في الفرع الأول، ومن ثم بيان علاقتها بالمريض في الفرع الثاني، مع بيان علاقة الطبيب بالمريض في الفرع الثالث.

<sup>1</sup> - عيساني ربيعة، مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 193، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/04/16، على الساعة 11:13، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### الفرع الأول: علاقة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالطبيب

يعتبر الطبيب تابعا للمرفق الصحي العمومي الذي يعمل على مستواه، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 136 من القانون المدني<sup>(1)</sup>، معتبرة أن هذه التبعية هي تبعية إدارية على إعتبار أن الطبيب يقدم خدماته بالمؤسسة العمومية الإستشفائية؛ حيث يسأل عن كل ضرر يترتب للمريض بمناسبة التدخل العلاجي العادي أو الجراحي، بناء على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وعليه فإن علاقة التبعية بين كل من الطبيب والمرفق العمومي الإستشفائي حتى لو كانت علاقة تبعية تأديبية فنكفي لأن تتحمل المؤسسة العمومية الإستشفائية خطأ الطبيب<sup>(2)</sup>. فكل من الطبيب ومساعديه العاملين في المؤسسة العمومية الإستشفائية يخضعون لعلاقة إدارية مع هذا المرفق، ولإدارة المؤسسة العمومية الإستشفائية سلطة إصدار الأوامر لهم بإعتبارهم مواطنين مكلفين بأداء خدمة عامة، وتحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة وموظفيها المتمثلين في الأطباء والمرضين وغيرهم من العاملين بموجب اللوائح المنظمة لنشاط هذا المرفق الصحي العام الذي يديره، وبالتالي تعتبر علاقة الطبيب بالمؤسسة العمومية الإستشفائية علاقة تبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه<sup>(3)</sup>. وأكد المشرع الجزائري فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المؤسسة العمومية الإستشفائية والطبيب، على منح مجموع ممارسي الصحة العمومية العاملين وفق نظام التوقيت الكامل سواء بصفة دائمة أو إستثنائية في المراكز الطبية ومختلف المؤسسات الوطنية والمحلية، صفة الموظف ويخضعون للقانون العام للوظيفة العمومية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - راجع الأمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 997.

<sup>2</sup> - عيساني رفيقة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> - لعلوحي ليلي، براهيم تيراج، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 17، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/04/18، على الساعة: 12:34، عبر الرابط الإلكتروني: <http://univ-bejaia.dz/dspace/123456789/2682>

<sup>4</sup> - بوخاتم صليحة، المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 24، 25، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/04/18، على الساعة: 14:33، عبر الرابط الإلكتروني:



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

حيث جسد المشرع هذا التوجيه من خلال عديد النصوص التشريعية المنظمة لمهام الممارسين في مجال الصحة العمومية على إختلاف درجاتهم، ونخص بالذكر قانون 11-18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(1)</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 91-471 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 99-290 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية<sup>(3)</sup>؛ حيث تجمع معظم هذه النصوص على منح مستخدمي مؤسسات الصحة العمومية من أطباء وجراحين وشبه طبيين صفة الموظف العمومي حيث يخضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية<sup>(5)</sup>، نجد أن مادته الثالثة قضت على أنه: " يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 11-18 يتعلق بالصحة المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-471، المؤرخ في 07/12/1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة في 22/12/1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28/12/1992، جريدة رسمية عدد 93، الصادرة في: 30/12/1992. والمرسوم التنفيذي رقم 97-186 المؤرخ في 14/05/1997، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في: 25/05/1997.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 99-290 المؤرخ في 13/12/1999 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27/04/1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 89، الصادرة في: 15/12/1999.

<sup>4</sup> - بوخاتم صليحة، المرجع السابق، ص 25.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24/11/2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في: 29/11/2009.

<sup>6</sup> - يعقوبي خالد، المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص، ص 34، 35، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/18، على الساعة: 22:24، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

ويتأكد توجيه منح الطبيين وشبه الطبيين ومساعدتهم لصفة الموظف العمومي من خلال رغبة الإدارة في إشراك الأطباء بواسطة ممثليهم في التسيير وسلطة إتخاذ القرار، بإدماجهم ضمن تشكيلة مجالس الإدارة والمجالس الطبية وفق ما إقتضته المراسيم التنفيذية المحددة لقواعد إنشاء مختلف المؤسسات العمومية الإستشفائية وتنظيمها وسيرها (1).  
وحتى إذا كان الطبيب لا يعتبر موظفا بالمعنى الفني، فإن هذا لا يحول دون مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي قام بها بإعتبارها متبوعة له، وذلك لأن المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها لا تقتصر على الموظفين بمعناها الفني، لكنها تشمل كل شخص يؤدي عملا لحسابها وتحت رقابتها وتوجيهاتها، فالمؤسسة العمومية الإستشفائية تستطيع أن تصدر أوامر للأطباء الذين يعملون لصالحها قصد توجيههم أثناء القيام بأداء أعمالهم، وبالضرورة وجب الأطباء إتباع هذه الأوامر، وفي حالة مخالفتهم لهذه الأخيرة يمكن للمؤسسة العمومية الإستشفائية توقيع الجزاءات المنصوص عليها وفق القوانين (2).

### الفرع الثاني: علاقة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالمرضى

تبدأ علاقة المريض بالمؤسسة الإستشفائية بمجرد إتصاله بأحد قطاعات الصحة العمومية المنتشرة عبر الوطن تحت إشراف وزارة الصحة بواسطة مديرياتها المتواجدة في كل ولاية، طبقا للتنظيم المعمول به في إطار المنظومة الصحية، فالمريض عند إتصاله بقطاع الصحة وطلبه للعلاج فإنه يتعامل مع شخص معنوي مكلف بإدارة مرفق عام، كما أن إتصاله بأحد الأطباء العاملين في ذلك القطاع لا يعني أنه يتعامل معه على أساس إختيار منه، إنما يتعامل معه على أساس تنظيمي من طرف إدارة القطاع الصحي (3).  
فالمريض عند تعامله مع أحد أطباء المؤسسة العمومية الإستشفائية والذي حددته الإدارة، فإنه لا يتعامل معه بصفته الشخصية إنما يتعامل معه بصفته موظفا في المؤسسة العمومية الإستشفائية (4).

1- بوخاتم صليحة، المرجع السابق، ص 25.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 37.

3- قايد سليم، المرجع السابق، ص 17.

4- طاهري حسين، المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

والمريض ما هو إلا منتفع بالخدمات التي يؤديها المستشفى العام، ومنه العلاقة بين المؤسسة العمومية الإستشفائية والمريض ذات طبيعة إدارية، ومسؤولية هذه الأخيرة هي مسؤولية إدارية تخضع في إختصاصها للقضاء الإداري، وهو ما إستقر عليه أغلب الفقه والقضاء<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن علاقة المريض في تعامله مع المؤسسة العمومية الإستشفائية يكون على علاقة بشخص معنوي عمومي خاضع لقواعد القانون العام في تنظيمه وسيره<sup>(2)</sup>، وعليه فهذه العلاقة هي علاقة غير مباشرة لا تقوم إلا عن طريق المرفق الصحي العمومي، والتي تفرض عليه وجود علاقة مباشرة بين المريض والمؤسسة العمومية الإستشفائية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة الطبيب بالمريض

إن العلاقة بين الطبيب والمريض في المؤسسة العمومية الإستشفائية، هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة<sup>(4)</sup>، حيث تقضي المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب على أن يكون الطبيب و جراح الأسنان في خدمة الفردو الصحة العمومية، يمارسان مهامهما ضمن إحتزام حياة الفرد وشخصه البشري، وعليه فالطبيب يمارس مهامه ضمن إحتزام هذا المبدأ ويكون ذلك من خلال المحافظة على حياة هذا الفرد (المريض)، ويتمثل الهدف الرئيسي للطبيب في الدفاع والمحافظة على الصحة البدنية و العقلية والتخفيف من معاناة المرضى دون التمييز بينهم، لذلك يستوجب أن تكون العلاقة بين الطبيب و المريض قائمة على أساس الثقة و الإئتمان، و يعتبر حق المريض في الإنتفاع بالخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية

<sup>1</sup> - قايد سليم، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص، ص 38، 39.

<sup>3</sup> - رشيد شكاي، بوزيان عمر، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> - شارف رحمة، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 36، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/10، على الساعة: 10:21، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

الإستشفائية حق تقرره العلاقات اللائحية التي تربط المرفق بالمنتفعين<sup>1</sup>، إضافة إلى أن الرعاية الصحية حق للجميع، تسهر الدولة على توفيره لكافة المواطنين، فهو حق كفله الدستور من خلال ما إقتضته المواد 62 و 63 منه<sup>2</sup>.

ويكون الطبيب الموظف داخل المؤسسة العمومية الإستشفائية في مركز لائحي، يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة والمنظمة لهذا المجال دون أن يكون له الحق في تعديلها أو مخالفتها وحتى حقوقه وإلتزاماته تحدد عن طريق التنظيم المعمول به، فيعد الطبيب موظفا عموميا خاضعا للأحكام الخاصة بالوظيفة العمومية خاصة أنه يزاول مهنته داخل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. وعليه تكيف علاقة الطبيب بالمريض داخل المؤسسة الإستشفائية على أنها ذات طبيعة تنظيمية لائحية غير مباشرة نظرا لغياب العلاقات التعاقدية بين كل من المريض والطبيب المعالج<sup>(3)</sup>.

تأسيسا على ما سبق لا يمكن إعتبار علاقة الطبيب بالمريض في المؤسسات العمومية الإستشفائية علاقة عقدية، بل هي من طبيعة إدارية لائحية، وبالتالي يمكن للمتضررين مساءلة هاته المؤسسات الإستشفائية على أساس المسؤولية الإدارية لا على أساس المسؤولية العقدية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية في إطار نشاطات المؤسسة العمومية الإستشفائية

تقدم المرافق العمومية خدمات متعددة للمنتفعين منها، خاصة في المجال الإستشفائي، ويظهر هذا من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها والتي يمكن حصرها في العمل الطبي العلاجي والعمل الإداري، فكثيرا ما يتداخلان فيما بينهما سواء من طبيعتهما أو من حيث صفة

<sup>1</sup> - فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، نوفمبر 2020، ص 55، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/08/30، على الساعة: 17:30 عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/375/8/2/139214>

<sup>2</sup> - راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30، ص 16.

<sup>3</sup> - ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص، ص 17، 18.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 38.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

القائمين بهما، وهذا ما يستوجب علينا تقديم تعريف للعمل الطبي العلاجي في الفرع الأول، مع تقديم تعريف للعمل الإداري في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: العمل الطبي والعمل العلاجي

يتكون النشاط الطبي بالمؤسسات العمومية الإستشفائية من أعمال طبية وأخرى علاجية يقوم بها أشخاص يختلفون من حيث درجة تكوينهم ومستوياتهم العلمية، فالعمل الطبي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإنسانية، التقنية والعلمية التي تنفذ من قبل شخص يستجمع شروط ممارسة الطب، تهدف إلى الوقاية، الشفاء أو التخفيف من الأمراض.

إلا أن العمل الطبي بطبيعته وبصفة الأشخاص القائمين به، كثيرا ما يتداخل مع العمل العلاجي، لذلك يجب علينا إعطاء تعريف لهما للفرقة بينهما (1).

### أولا: تعريف العمل الطبي والعلاجي

تقوم المؤسسات العمومية الإستشفائية بنشاطات مختلفة نجد من بينها النشاط الطبي، والذي ينحصر في العمل الطبي والعمل العلاجي، حيث يتميز كل منهما بطبيعة وشروط خاصة لممارسته، الأمر الذي يقضي بنا تقديم تعريف للعمل الطبي و العمل العلاجي.

### 1- تعريف العمل الطبي

يعرف العمل الطبي بأنه النشاط الذي يقوم به طبيب مصرح له به على جسم الإنسان ونفسه برضاء الشخص المريض، ويتفق مع الأصول العلمية والقواعد المقررة في علم الطب، وذلك بقصد معرفة المرض وعلاجه من أجل الشفاء أو تخفيف الآلام أو الحد منها أو الوقاية من المرض أو بقصد المحافظة على صحة الإنسان تحقيقا لمصلحة اجتماعية له (2).

ويخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا ويواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز

<sup>1</sup>- عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 23.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الإستثنائية، وهذا ما إقتضته المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>(1)</sup>.

ويظهر موقف المشرع الجزائري من خلال القوانين الصادرة في مجال الصحة، لعل أهمها قانون حماية الصحة وترقيتها ويظهر ذلك من خلال نص المادة 04 التي تقضي على: " تركز نشاطات الصحة إلى مبادئ تسلسل وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل و مؤسسات الصحة"، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 06 من نفس القانون على أن: " مؤسسات الصحة يركز تنظيمها وسيرها على مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج والتضامن والعدل و استمرارية الخدمة العمومية والخدمات الصحية".

و يمكن تصنيف الأعمال المهنية للطبيب إلى أربع فئات:

✓ الأعمال التي يمكن إنجازها من طرف مساعد طبي، بعد أن يتأكد الطبيب المعالج شخصيا من إمكانية إسناده لهذه الأعمال نظرا لكفاءته.

✓ الأعمال التي لا يمكن أن تنجز إلا من طرف الطبيب.

✓ الأعمال التي يمكن إنجازها من طرف مساعد طبي مؤهل بعد وصف كمّي ونوعي من طرف الطبيب.

✓ الأعمال التي لا يمكن إنجازها من طرف المساعدين الطبيين إلا تحت المراقبة والمسؤولية من طرف الطبيب المعالج<sup>(2)</sup>.

### 2- تعريف العمل العلاجي:

لم التعرف التشريعات العمل العلاجي، وإنما اكتفى المشرع الفرنسي بضبط الأعمال العلاجية و اعتبر كل الأعمال التي تخرج عنها على أنها أعمال علاجية ضمناً<sup>(3)</sup>.

أما من التعريفات الفقهية المقدمة لتعريف العمل العلاجي هي: " أنه عمل تطبيقي روتيني لا يتطلب معلومات نظرية كبيرة، هذا العمل هو إنجاز تقني محض يتميز عموما بكونه عادي

<sup>1</sup>- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06/07/1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في: 08/07/1992، ص 1420.

<sup>2</sup>- رفيقة عيساني، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup>- سرارية ناريمان، زيزه كنزة، المرجع السابق، ص 21.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

وبسيط، لا يحتاج إلى إكتساب معارف علمية دقيقة وتخصصات وإنما التدريب على مزاولته لإكتساب المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الأعمال، طالما أن تحديد العمل الطبي لا يقوم على أساس صفة القائم به وإنما على أساس طبيعة العمل في حد ذاته، فيمكن أن يقوم الأطباء بالعمل العلاجي أو مساعديهم<sup>(1)</sup>.

يعتبر العمل العلاجي على أنه العمل الذي يقوم به التقنيون أو الممرضون مثل إعطاء الحقن ووضع الضمادات ومعالجة الجروح<sup>(2)</sup>.

ومن أجل الإحاطة أكثر بتعريف العمل الطبي والعلاجي ينبغي علينا التطرق إلى بيان معايير التمييز بينهما.

### ثانياً: معايير التمييز بين العمل الطبي والعمل العلاجي

يتكون النشاط الطبي بالمؤسسات العمومية الإستشفائية من أعمال طبية وأخرى علاجية يقوم بها أشخاص يختلفون من حيث درجة تكوينهم ومستوياتهم العلمية، مما يطرح في كثير من الأحيان إشكال بالنسبة للقاضي الإداري في تقدير المسؤولية عن التعويض، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى اقتراح معايير عضوية وأخرى موضوعية للتمييز بين العمل الطبي والعمل الإداري، وهذا ما يقتضي علينا دراسة هذه المعايير.

#### 1- المعيار العضوي

يركز أصحاب هذا المعيار على صفة القائم أو منفذ العمل، فيكون العمل الطبي كل عمل يقوم به الطبيب أو الجراح أو أي مختص أو تقني آخر، ويمكن أن يكون العمل الطبي ذلك العمل الذي يمارس تحت إشرافهم ورقابتهم المباشرة وفي ظروف يمكن لهم مراقبة التنفيذ والتدخل في أي لحظة<sup>(3)</sup>، سواء كانت أعمال بسيطة كإجراء تحاليل أو إعطاء حقن للمرضى أو كانت أعمال فنية ومعقدة كإجراء العمليات أو وصف الأدوية. أما العمل العلاجي فيمكن

<sup>1</sup>- عيساني ربيعة، المرجع السابق، ص، ص 84، 85.

<sup>2</sup>- أحمد هنية، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الإجتهد القضائي، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، مارس 2006، ص 93، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/25، على الساعة 23:12، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11664>

<sup>3</sup>- باعة سعاد، المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

في العمل الذي يباشره موظفون غير مذكورين سابقا في العمل الطبي، كالمساعدين الطبيين والمرضىين<sup>(1)</sup>.

إنّ نقد هذا المعيار كونه يعتمد على صفة منفذ العمل، وأنه غير صالح للضحية، فقد يقوم الطبيب ببعض الأعمال العلاجية الخفيفة مما يصعب على الضحية إثبات ارتكاب الطبيب للخطأ الجسيم الذي يشترط لإثارة المسؤولية عن هذه الأعمال<sup>(2)</sup>.

### 2- المعيار الموضوعي

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار طبيعة العمل المؤدى في حد ذاته، بصرف النظر عن صفة القائمين به، بناء على ذلك يعتبر العمل الطبي من بين النشاطات الطبية التي تتميز بتعقيدات كبيرة وصعوبة جدية خاصة في ظل التطورات العلمية المستمرة في ميدان الطب، حيث يتطلب معرفة خاصة ومهارات عالية تكتسب بعد دراسات طويلة تتناسب وطبيعة هذه الأعمال من جهة، وتساير التطورات العلمية الحديثة في هذا الميدان من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.  
إلا أنه من خلال التمييز بين النشاط الطبي والعلاجي، فإن كل خطأ ينشأ سواء عن النشاط الطبي أو العلاجي، فهو أساس لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسة العمومية الإستشفائية عن الخطأ الطبي ولها أن تتحمل تبعات التعويض للمريض<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: العمل الإداري

إضافة إلى الأعمال الطبية والعلاجية التي تمارسها المؤسسات العمومية الإستشفائية فهي تختص كذلك بممارسة الأعمال الإدارية، لذلك سنقوم بتعريف العمل الإداري (أولا)، وبيان صورته (ثانيا).

<sup>1</sup> - سرارية ناريمان، زيزه كنزة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1995، الجزائر، ص، ص 71، 72.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> - مجاهد نادية، مسؤولية المؤسسة الصحية عن الخطأ الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، 2014، ص 19، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/04/29، على الساعة: 01:50، عبر الرابط الإلكتروني:



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### أولاً: تعريف العمل الإداري

تمارس المؤسسات العمومية الإستشفائية زيادة إلى العمل الطبي والعلاجي بإعتبارها أعمال أنشأت لأجلها، أعمالاً إدارية والتي لم تعرف بدورها تعريفاً دقيقاً فهي تدخل ضمن تنظيم وتسيير هذا المرفق<sup>(1)</sup>؛ حيث تتضح المهام الأساسية للدولة من خلال أجهزتها الإدارية سواء المركزية منها أو المحلية من خلال خدمة المواطنين ولأجل تحقيق المنفعة العامة. والمؤسسة العمومية الإستشفائية تقوم بمهام يمكن وصفها بالإدارية<sup>(2)</sup>، وذلك لأن بعض النشاطات التي تقوم بها هذه الأخيرة تنتم بالطابع الإداري نظراً لطبيعتها القانونية كالإجراءات الضرورية لسير مختلف هياكلها، من توفير إيواء للمرضى والسهر على راحتهم وأمنهم<sup>(3)</sup>.

غير أنه يمكن القول أن كل عمل لم يتم تصنيفه ضمن الأعمال الطبية والعلاجية يعتبر عملاً إدارياً، أين تتميز أعمال التسيير والتنظيم الإداري بالسهولة والروتينية، لا تكتنفها أي صعوبة على عكس الأعمال الطبية<sup>(4)</sup>؛ حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 على أنه المؤسسات العمومية الإستشفائية يسيرها مجلس إدارة يقوم يتأهله مدير يكون مكون و مختص في علم الإدارة، بالإضافة إلى تزويدها بهيئة إستشارية تدعى المجلس الطبي<sup>(5)</sup>، وهو مكلف ببعض الصلاحيات؛ حيث يقوم باقتراح بعض الإجراءات التي من شأنها التسيير الحسن لهذا المرفق، بالإضافة إلى أن هذه الأعمال تتحدد من خلال النظام الداخلي لكل مؤسسة ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>(6)</sup>.

ويضم مجلس إدارة المؤسسة العمومية الإستشفائية كلا من :

✓ ممثلاً عن الوالي رئيساً.

✓ ممثلاً عن إدارة المالية.

1- عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 28.

2- لحوح ليلي، براهيم تزيح، المرجع السابق، ص 16.

3- مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 19.

4- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 21.

5- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 11.

6- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 13.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

- ✓ ممثل عن التامينات الاقتصادية.
- ✓ ممثلا عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- ✓ ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ ممثلا عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.
- ✓ ممثلا عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ✓ ممثلا عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ✓ ممثلا عن جمعيات مرتفقي الصحة.
- ✓ ممثلا عن العمال ينتخب في جمعية عامة.
- ✓ رئيس المجلس الطبي.

حيث يحضر مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية مداولات مجلس الإدارة برأي إستشاري ويتولى أمانته<sup>(1)</sup>، كما يعين أعضاء مجلس الإدارة لعدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعين له. أما في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يعين عضوا جديدا حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة<sup>(2)</sup>، وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>، ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: صور العمل الإداري

تصنف ضمن أعمال هذا النشاط كل الأعمال المتعلقة بالإستقبال والإقامة في المؤسسة العمومية الإستشفائية وصيانة الأدوات والآلات الطبية وتوفيرها، بالإضافة إلى تلك الإجراءات اللازمة لتسيير مختلف هياكل المؤسسة الإستشفائية.

- ✓ كتوفير الإيواء للمرضى والسهر على راحتهم وأمنهم ومراقبتهم.
- ✓ تقديم الطعام للمرضى والسهر على صحتهم ونظافة الأدوات المستعملة.

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة 02 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 11.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة 01 و 02 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 11.

<sup>3</sup> - أنظر الفقرة 03 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 11.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر، ص 12.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

- ✓ توفير الإمكانيات البشرية المتخصصة.
- ✓ المحافظة على الودائع التي يتم وضعها في هذا المرفق خاصة الماكثين بداخله لأجل الإستشفاء والمعالجة.
- إضافة إلى الرقابة الدائمة لحالة المرضى ونظافتهم الجسدية، كما يجب توفر مقاييس ومواصفات البناء والنظافة والأمن والتجهيز في الأماكن المعدة للطب وجراحة الأسنان وأي خروج عن هذه المبادئ تتحمل المؤسسة العمومية الإستشفائية مسؤولية التعويض مباشرة لجبر الضرر بناءً على قواعد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 21.

## ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول نستخلص أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة؛ حيث تتعدّد باجتماع ثلاثة عناصر والمتمثلة في الفعل الضار المرتكب من طرف الإدارة أو أحد أعوانها، والضرر المسبب للمسؤولية الإدارية سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، ويجب توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

وعليه فإن بتوافر هذه العناصر الثلاث تقوم المسؤولية الإدارية بعد إثباتها من طرف الشخص المضرور.

وبما أن المؤسسة العمومية الإستشفائية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما تصنف في ثلاثة فئات حسب مجموعة من المعايير التي تم النص عليها بموجب القوانين المنظمة لها، فإنها بالضرورة تتحمل مسؤوليتها الإدارية في ظل أسس نظر لها الفقه وطبعتها القضاء من أجل ضبط أعمالها وهي الإشكالية التي تستلزم محل دراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

# الفصل الثاني

أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية

الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

---

أوكلت الدولة مهمة الحفاظ والإشراف على صحة المواطنين والسهر على حمايتهم، من مختلف الأمراض والأوبئة إلى المؤسسات العمومية الإستشفائية، وهذا بإعتبارها مرافق عامة تقدم خدمة عامة للمنتفعين، وتعتبر هذه المؤسسات من حيث تنظيمها القانوني ذات طبيعة إدارية، استنادا للنصوص القانونية المعمول بها، ولتحديد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، يقتضي علينا بداية تحديد الأسس التي تركز عليها، حيث خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل لبيان طبيعة الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الآثار القانونية المترتبة على هذه المسؤولية.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### المبحث الأول: طبيعة الخطأ المنشأ للمسؤولية الإدارية

الأصل أن المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الإستشفائية مسؤولية قائمة على الخطأ بمعنى يفترض وجود خطأ من جانب الشخص العام أو ممن في حكمه لقيام مسؤوليته. لذلك تكمن قيمة الغلط في أساسها على شرط الخطأ وتحميل الأشخاص الإدارية مسؤوليتهم إتجاه التعويض، و قصد بيان مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية على أساس الخطأ ودون خطأ، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية على أساس الخطأ "المطلب الأول"، مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية القائمة دون خطأ "المطلب الثاني"، مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية القائمة على أساس المخاطر "المطلب الثالث".

### المطلب الأول : مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية على أساس الخطأ

يعتبر المستشفى شخصا إعتباريا يمارس مهامه في إطار القانون، حيث تتولى أعوانه بالتدخل لممارسة نشاطات عديدة يطبعها طابع المصلحة العامة، مما يجعل الخطأ المترتب عنها يحمل تارة الطابع المرفقي و يحمل تارة أخرى الطابع الشخصي لأجل ذلك سنتناول في هذا المطلب بيان الخطأ المرفقي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الفرع الأول، مع بيان الخطأ الشخصي لقيامها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الخطأ المرفقي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

قد يصدر ضرر ناتج عن النشاط المؤسسة العمومية الإستشفائية و يؤدي إلى قيام مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي، لذا لابد من تعريف الخطأ المرفقي أولا و بيان صورته ثانيا.

### أولا: تعريف الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتساءل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج<sup>(1)</sup>.  
و يمكن القول بأن الخطأ المرفقي يمكن أن ينشأ عن فعل أو إمتناع عن سلوك إداري أو عن إهمال أو نقص في التنظيم أو خلل في السلوك، فتلتزم الإدارة بالتسيير الجيد للمرفق و تمويله بجميع الأدوات اللازمة، و بذلك فإن كل تقصير أو إهمال صادر من طرف الإدارة سواء في متابعة ومراقبة المرضى أو كفاءة الأجهزة يعتبر خطأ مرفقيا<sup>2</sup>.  
كما عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: "الخطأ المصلحي وهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير أو الإهمال الذي ينسب و يسند إلى المرفق ذاته، و يقيم و يعقد المسؤولية الإدارية، و يكون الاختصاص بالفصل و النظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي المزدوج<sup>(3)</sup>". وفي مجال مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية، يمكن أن نذكر مثالا عن الخطأ الذي يمكن أن ينسب مباشرة للمستشفى كشخص معنوي عام، وذلك في حالة عدم ضمانه للحد الأدنى من الخدمة المقرر قانونا عندما يقوم مستخدموه بإضرار مشروع<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: صور الخطأ المرفقي

يأخذ الخطأ المرفقي الإستشفائي عدة صور منها:

<sup>1</sup> - عبد الفتاح الصالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2012، ص 31، تمت معاينتها بتاريخ 2023/05/25، على الساعة 13.33، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://archives.unN+bkba.dz/btsHsJm>

<sup>2</sup> - فرعون محمد، تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 06، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 162، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/08/30، على الساعة: 19:30، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/547/6/1/126186>

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 120.

<sup>4</sup> - يرواش أميرة، مجراب آمنة، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص 34، 33، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/05/26، على الساعة: 09:00، عبر الرابط الإلكتروني: <http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmli/bitstream/handle/123456789/5826/18.pdf?sequence=1>



## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 1- سوء تنظيم المستشفيات العمومية

تتحقق صورة سوء تنظيم المستشفيات العمومية من خلال السير المعيب للعمل الذي تقوم به، سواء على مستوى تنظيمها أو على مستوى أدائها، مما يؤدي بإلحاق الضرر لمنتفعي هذه المرافق<sup>1</sup>، أي أنه لا تتوافر هذه الصورة إلا إذا أصدر عن المرفق نشاط إيجابي، ومثال ذلك أن تكون سيارة الإسعاف غير مزودة بتجهيزات الإنعاش أو يكون خزنها فارغا من الوقود، أو يكون بها عطل ميكانيكي أو هناك سوء تسيير في أنشطتها الطبية أو الجراحية فكل ذلك من قبيل الإدارة السيئة للمرفق أو سيره المعيب (2).

### 2- عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة

لا يؤدي المرفق العمومي الخدمة المطلوبة منه عند امتناع المرفق الإستشفائي عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليه ويلزمه بأن يقوم به، ففي هذه الحالة يتخذ المرفق الإستشفائي موقفا سلبيا، ذلك أن هدف المرافق الإستشفائية هو تحقيق مصلحة عامة والمتمثلة في الإلتزام بتوفير مختلف الخدمات الصحية للأفراد وهو إلتزام قانوني يجب تنفيذه وفق ما نص عليه القانون، إذ ليس للمرفق الإستشفائي ممارسة صلاحياته المقررة والمحددة قانونا كيفما يشاء ووقت ما يشاء وبالتالي فامتناعه عن تأدية الخدمة المطلوبة منه يشكل خطأ مرفقيا يتحمل بالنتيجة عنها المسؤولية (3).

<sup>1</sup> سفوجي حفيزة، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية العمومية، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد01،(2023)، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/08/30، على الساعة: 21:12، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/822/3/1/216196>

<sup>2</sup> يرواش أميرة، مجراب آمنة، المرجع السابق، ص، ص 34، 35.

<sup>3</sup> أوسعيد إيمان، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، 2019، ص 226، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/05/26، على الساعة: 10:30، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://theses-algerie.com/1338137493183581/these-de-doctorat/universite-benyoucef-benkhedda---alger->

<1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9->

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-">%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82-">%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9">%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 3- التأخير في أداء المهام من طرف المرفق

إن التأخر في أداء المؤسسة العمومية الإستشفائية لمهامها يظهر من خلال الآجال الطويلة لتقديم المواعيد الطبية والفحوصات وكذلك الإخلال بنظام المناوبة<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة يتماطل ويتأخر المرفق الإستشفائي في أداء مهامه مع أنه كان يجب عليه أدائها في وقت معين، فإذا ما سبب ذلك ضررا للمرتفق قامت مسؤولية المرفق<sup>(2)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية لصور الخطأ المرفقي ما جاء في قرار مجلس الدولة قرار بتاريخ: 2003/03/11، قضية «م. خ» ضد مستشفى بجاية.

المستشفى مسؤول عن وفاة المريض، ما دام أخل بواجبه في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته. كما أن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الخطأ الشخصي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

عندما يتضرر المواطن من فعل الإدارة فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر، فإذا كان الفعل الضار يدخل في إطار المرفق الإستشفائي، فإن إدارة المرفق هي التي تتكفل بتغطية الأضرار، لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي ينسب فيها الموظف بأضرار للغير، وهذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصيا لإلزامه بجبر الضرر، ويكون ذلك من خلال دفع التعويض المستحق. وقصد بيان الخطأ الشخصي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، يقنضي علينا بداية تعريفه (أولا) ثم بيان حالاته (ثانيا).

### أولا: تعريف الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقرها القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب

<sup>1</sup> - أسيد حورية، المرجع السابق، ص، ص 95، 96.

<sup>2</sup> - أوسعيد إيمان، المرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> - نقلا عن عبد القادر خيضر، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 84.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

ويقيم مسؤوليته الشخصية وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية أن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات<sup>(1)</sup>، وعلى أساسها تقوم المسؤولية الشخصية ويمكن حصرها في ثلاث حالات وهي:

✓ الأخطاء الخالية من أي علاقة مع المرفق، وهي أخطاء شخصية محضة لا علاقة لها بالعمل الوظيفي إطلاقا كالأخطاء التي ترتكب خلال إستغلال الوظيفة لأجل الحساب الخاص للموظف.

✓ الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء الخدمة والتي توجي بسوء نية الطبيب.

✓ الأخطاء الجسيمة، فكلما كان خطأ الطبيب جسيما اعتبر خطأ شخصيا<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: صور الخطأ الشخصي

يخضع الخطأ الشخصي إلى مجموعة من صور تتمثل فيما يلي:

#### 1- الخطأ في التشخيص:

تبدأ جهود الطبيب في علاج المريض بتشخيص المرض، في هذه الحالة يحاول الطبيب التعرف على ماهية المرض ودرجته من الخطورة، مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية، ثم يقرر بناء على ما يجتمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذي يشكوه المريض ودرجة تقدمه، فتقدير خطأ الطبيب في التشخيص ينظر فيه إلى مستواه من

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup>- عنتر أسماء، تطبيقات مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018، ص 215، تمت معاينتها بتاريخ 2023/05/27، على الساعة: 09:15، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/419/2/2/93019>

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

جهة وتخصصه من جهة أخرى، فمن البديهي خطأ الطبيب الإخصائي يعتبر أدق في التقدير من الطبيب العام.

كما يسأل الطبيب عن أخطاء التشخيص إذا كانت جسيمة وينطوي على جهل مطبق بالعلوم الطبية وكان الغلط غير مغتفر، كما إذا كانت علامات وأعراض المريض من الظهور بحيث لا يفوت عن الطبيب مثل الذي قام بالتشخيص (1).

### 2- رفض المريض للعلاج

يعتبر رفض المريض للعلاج من أكثر المشاكل حساسية عندما يصيب شخصا مرض ويقدم له الطبيب العلاج، في حين يقوم المريض برفض ذلك العلاج، وقد يكون هذا الرفض نتيجة التخوف من الآلام التي تترتب من جراء هذا العلاج خاصة إذا ترتب عن هذا العلاج فقدان لعضو من الأعضاء أو بتره (2)، لكن الإشكال قد يثور عندما يكون تدخل الطبيب ضروريا وتستدعيه الحالة الصحية للمريض ففي هذه الحالة يشترط القضاء إعفاء الطبيب عن تحمل المسؤولية أثناء رفض المريض كتابة، وقد قضت المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب شرط الكتابة وجاء في مضمون نصها: " يشترط من المريض، إذا رفض العلاج الطبي، أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن" (3)، وحتى يسمح للطبيب بتجاوز رفض المريض لابد من تحقق ثلاثة شروط هي:

- ✓ أن تكون حياة المريض في خطر.
- ✓ أن يكون الطبيب، قد بذل أقصى جهد ممكن لإقناع المريض.
- ✓ أن يعطي المريض العلاج اللازم فقط (4).

1- بلحناشي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 31.

2- شارف رحمة، المرجع السابق، ص، ص، 11، 12.

3- أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر، ص 1422.

4- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، ط 02، 2010، ص 41.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 3- الخطأ في العلاج

يعتبر العلاج المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة التشخيص، والعلاج هو الذي يهدف إلى دراسة الطرق والوسائل الممكنة والمتاحة من أجل الوصول بالمريض إلى الشفاء متى أمكن ذلك، ويمكن تقسيم أخطاء العلاج إلى الخطأ في اختيار العلاج والخطأ في تنفيذه. فمن بين الحالات التي تبين الخطأ في اختيار العلاج، لجوء الطبيب إلى التقنيات العلاجية المهجورة علميا والغير مطابقة للمعطيات العلمية الحالية<sup>(1)</sup>، وللطبيب الحرية في إختيار طرق العلاج التي يراها أكثر موافقة لطبيعة المرض كما أنه غير ملزم بإتباع آراء الأطباء، فيمكنه أن يطبق علاجاً شخصياً خاص به شريطة أن يكون مبنياً على أسس علمية صحيحة<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه، و تمنع عليه كل ممارسات الشعوذة ". إلا أن الطبيب في حالة تعسره أو عدم معرفته لوحده بطبيعة العلاج الخاص بالمريض أجاز له المشرع الاستعانة ببعض زملائه في نفس الاختصاص<sup>(3)</sup>، و هذا ما أقرته المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب " يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة، بالزملاء المختصين والمؤهلين".

<sup>1</sup> - عديلة مختار، المسؤولية عن الخطأ الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، 2021، ص، ص، 33، 34، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/05/26، على الساعة: 11:00، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/19240/%d9%85%d8%b0%d9%83%d8%b1%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a4%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9%20%d8%b9%d9%86%20%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%a3%20%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8%d9%8a%20.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>2</sup> - شريف طبّاخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 21.

<sup>3</sup> - عديلة مختار، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### المطلب الثاني: مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية القائمة بدون الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية بوجه عام على أساس الخطأ، لكن يمكن أن تتحمل المؤسسات العمومية الإستشفائية مسؤوليتها حتى في الحالات التي لا يصدر منها خطأ، وهو ما يعرف بالمسؤولية دون خطأ، و لبيان هذا النوع من المسؤولية يتعين علينا بداية تقديم مفهوم للمسؤولية الإدارية دون خطأ، في فرع أول وبيان حالات تطبيقها في فرع الثاني.

### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ

وقصد بيان مفهوم المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية دون خطأ ينبغي علينا بداية تقديم تعريف للمسؤولية الإدارية دون خطأ و تحديد شروطها كل في فقرة فرعية مستقلة.

### أولاً: تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ

تعرف المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية دون خطأ بأنها ذلك النظام الذي يقوم عندما ينفصل الخطأ عن عمل المرفق المسبب للضرر والمستوجب للتعويض، فهي تلك المسؤولية التي تقوم عندما ينتفي الخطأ عن الفعل الضار مستندا في ذلك مجموعة من المبادئ نذكر منها: المخاطر، الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ الغنم بالغرم، فبناء على هذا الأساس يستطيع المتضرر من الحصول على التعويض دون أن يلتزم بإثبات الخطأ، وما يميز هذا النوع من المسؤولية أنها تبقى ذات تطبيق إستثنائي للقاعدة العامة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: شروط تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إضافة للشروط العامة المطلوبة لتوفر المسؤولية الإدارية والمتمثلة في الضرر وتوفر علاقة سببية بين عمل ونشاط السلطة الإدارية والضرر الذي لحق أو أصاب الأفراد المتضررين ومع شرط أن يكون الضرر محقق، فإن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تتطلب شروط استثنائية خاصة هي:

<sup>1</sup> - ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

✓ أن يكون الضرر الحاصل جسيم بصورة غير عادية وعلى درجة معينة من خطورة على المريض.

✓ يشترط في الضرر أن يكون خاصا يصيب فردا معين بذاته أو مجموعة من الأفراد يمكن تحديدهم وإلا أصبح عبئا يتحمله المجتمع دون تعويض مما ينفي مسؤولية الإدارة في هذه الحالة.

✓ أن يشكل العمل الطبي خطر استثنائي وهو خطر غير مألوف وفقا للتطور العادي لحالة مماثلة لحالة المريض الخاضع للعلاج.

✓ إنتفاء أي خطر من جانب المضرور، وكذا انعدام العلة بين الخطأ وحالة المريض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: حالات تطبيق المسؤولية بدون خطأ

تتعدد حالات تطبيق المسؤولية دون خطأ، إلا أننا سنتطرق إلى المسؤولية الطبية عن استعمال طرق علاج جديدة، مسؤولية الحوادث الناجمة عن الأوضاع الخطيرة<sup>(2)</sup>.

#### أولا: حالة إستعمال طرق جديدة للعلاج

تقوم المستشفيات العمومية في بعض الأحيان بإتباع أسلوب علاجي جديد قد ينتج عنه مخاطر خاصة بالنسبة للمريض الذي يتلقى هذا العلاج، فنتج عنه أثارا غير معروفة تماما ومضاعفات استثنائية وجسمية بصورة غير عادية، فحتى مع غياب الخطأ من جانبها ستؤدي إلى انعقاد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و إستخدام أساليب علاجية حديثة قد يلزم المريض بتوقيع إقرارات تضمن علمهم بإجراء أسلوب علاجي جديد غير معلوم النتائج وبالتالي التنازل عن حقهم في التعويض إذا لحقهم ضرر، إلا أن هذه الإقرارات ليس لها أي قيمة قانونية ما دامت مسؤولية الإدارة بدون خطأ من النظام العام و بالتالي لا يمكن الأخذ بالتنازل المسبق للمريض عن حقه في التعويض<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - يرواش أميرة ، مجراب إمنة، المرجع السابق، ص، ص 56، 57.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - العلواني يوسف، خضار جابر، المرجع السابق، ص 45.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### ثانيا: حالة الحوادث الناجمة عن الأوضاع الخطيرة

امتدت المسؤولية بدون خطأ لتشمل حالات العدوى بالأمراض أثناء التواجد بالمستشفيات، والأضرار الجسيمة الناشئة عن أعمال العلاج، منها الأضرار الناتجة عن عمليات نقل الدم، فيلترت المستشفى إزاء المرض بنقل دم سليم من أي تلوث، وتثور المسؤولية في هذا الصدد عند التعرض لخطر انتقال فيروس السيدا مثلا لأحد المرضى سواء كان ذلك جراء تلوث الدم بالفيروس أو من تلوث الوسائل المستعملة، فالمستشفى ملزم بحماية المريض وسلامته (1).

### ثالثا: حالة التلقيح الإجباري

أقرت معظم تشريعات الدول على إجبارية مجموعة من التلقيحات ضد بعض الأمراض المعدية، كالتلقيح ضد مرض الجدري، التلقيح ضد السل و شلل الأطفال، بالرغم من أن هذه التلقيحات كغيرها من أعمال العلاج التي يمكن أن تسبب أضرارا للمرضى، مما يستوجب معه قيام مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية (2)؛ حيث قضت المادة 40 من القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة المعدل والمتمم على أنه: " يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين"، وتنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين، وفي حالة وجود خطر إنتشار وباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين للخطر، ومثال على ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ: 2007/1/24 قضية "ب ر" ضد القطاع الصحي بتبسة و من معه، تتلخص وقائعها في أن الطفل "ز، ص" أصيب بشلل بعدما خضع لتلقيح بإحدى المستشفيات العامة ضد شلل الأطفال، قضي بأن مسؤولية المؤسسة العمومية الصحية فيما حدث غير ثابتة لعدم ثبوت العلاقة السببية بين المصل و الضرر، على الرغم من أن تقرير الخبرة يؤكد و بصريح العبارة بأنه يمكن أن يكون التلقيح هو السبب (3).

1- لطلول ليلي، براهيم ترياح، المرجع السابق، ص 34.

2- أسيد حورية، المرجع السابق، ص، ص 132، 133.

3- نقلا عن المرجع نفسه.



## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### رابعاً: حالة نقل الدم

إن عمليات نقل الدم تسبقها تحاليل وفحوصات معينة للتأكد من سلامة المتبرع من جهة و التوافق بين الطرفين من جهة أخرى<sup>(1)</sup>؛ حيث تتولى هيكل صحية عمومية جمع الدم طبقاً للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم، فتتكفل هذه الهيكل بجمع و تقسيم و مراقبة و حفظ و توزيع الدم و مواد الدم غير الثابتة<sup>(2)</sup>، ولقد تطور الإجتهد القضائي فيما يخص هذا النشاط و ذهب إلى حد إلزام المستشفى بنتيجة إذا كلف بصدد عملية نقل الدم، أي؛ ألا يترتب على عملية نقل الدم في حد ذاتها أي أضرار للأطراف، و عليه فإن إلزام المؤسسة العمومية الإستشفائية بضمان سلامة الدم هو إلزام تحقيق نتيجة و هذه الأخيرة لا يطالبها المريض بشفائه نتيجة نقل الدم إليه، ولكن يطلب منها السلامة في عملية النقل ذاتها و كذلك بنك الدم الذي يعتبر ملتزماً بتحقيق نتيجة في مواجهة المؤسسة العمومية الإستشفائية و المريض<sup>(3)</sup>.

رغم تطرق المشرع الجزائري لنشاط نقل الدم في المواد 259، 260، 261، من القانون رقم 11/18 يتعلق بالصحة<sup>(4)</sup>، إلا أنه لم يتطرق لمخاطر عملية التبرع بالدم و هذا ما يثقل كاهل الضحية بعملية إثبات الخطأ في حالة الأضرار الناتجة عن هذا النشاط، مما يجعل المتضرر يفقد حقه في التعويض<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - رشيد شكاي، بوزيان عمر، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - المادة 258 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.

<sup>3</sup> - رشيد شكاي، بوزيان عمر، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> - تنص المادة 259 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، على أنه: " نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في:

- تحضير مواد الدم.

- تحليل الدم المتبرع به و تصنيفه.

- حفظ و توزيع الدم و مشتقاته."

تنص المادة 260 من ذات القانون على أنه: " يجب أن يتم نشاط نقل الدم طبقاً للممارسات الحسنة في مجال الجمع و التحضير و التصنيف و التخزين و التوزيع قصد تسليم مواد تستجيب لمقاييس الجودة المطلوبة، كما هي محددة في التنظيم المعمول به."

= و تنص المادة 261 من ذات القانون على أنه: " تتولى الدولة ترقية إنتاج مشتقات الدم و دعمه توضح كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

<sup>5</sup> - رشيد شكاي، بوزيان عمر، المرجع السابق، ص 44.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### خامسا: حالة مستشفى الأمراض العقلية

" تنص مواد الفصل من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة المعدل و المتمم و المعنون بالوضع تحت المتابعة الطبية و منها المادة 145: " تعد المتابعة الطبية للمرضى الذين يكونون خطرا بسبب إنعدام العلاج المتواصل أو المتمم إجراء يستوجب متابعة خارجية وعلاجا دوريا منتظما، ويمكن أن طبق هذا الإجراء التحفظي الوقائي على كل مصاب بمرض عقلي مهما تكن طبيعة إصابته ". ويتعلق الأمر هنا خاصة بالأمراض العصبية حيث يتبع المشرع العديد من المناهج الحرة منها:

- الترخيص للمصابين عقليا.

- الإستشفاء بمصلحة مفتوحة.

- الوضع التلقائي تحت المتابعة الطبية.

كما تنص المادة 134 من القانون المدني: " كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر أو سبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. " فهذه المادة أدرجت ضمن المسؤولية عن عمل الغير فهي مسؤولية بسبب خطأ الرقابة على المصابين عقليا.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

إن القضاء الإداري استقر على قاعدة عامة وهي أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم دوما على أركان ثلاثة وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، بحيث تتحقق المسؤولية وترتب آثارها بمجرد انعقاد أركانها سالفة الذكر وعلى كل مريض يدعي مسؤولية الطبيب أو المؤسسة العمومية الإستشفائية إثبات أركان المسؤولية.

وتعتبر دعوى التعويض الطريقة القضائية الوحيدة التي يمكن من خلالها للمضروب الحصول على تعويض للضرر من طرف المسؤول الذي تسبب فيه.

<sup>1</sup> - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 42.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

وقصد بيان الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول منهما المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في حين سنخصص المطلب الثاني لإثبات المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### المطلب الأول: دعوى المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

تعتبر دعوى المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية من ضمانات تطبيق فكرة دولة القانون ومظهر من مظاهر خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، فالمسؤولية الإدارية هي الحالة التي تلتزم فيها الدولة أو المرافق العامة بدفع التعويض عن الضرر الذي تسبب للغير سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ وهو ما ينطبق على المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية وهذا ما يقتضي علينا تقديم تعريف لدعوى التعويض في "الفرع الأول" وبيان سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض ومنحه في "الفرع الثاني" ونتبع ذلك ببيان طرق التعويض في "الفرع الثالث".

### الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض بأنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"<sup>(1)</sup>.

كما عرف الدكتور عمار عوابدي دعوى التعويض بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعوى القضاء الكامل و أنها من دعاوى قضاء الحقوق"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- دود إيمان، إشكالية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، 2019، ص 12، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/04، على الساعة: 10:30، عبر الرابط الإلكتروني:

[http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/14052/1/doud\\_imane.pdf](http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/14052/1/doud_imane.pdf)

<sup>2</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 255.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

من خلال عرضنا لبعض التعاريف الفقهية حول دعوى التعويض نجد أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعوى القضاء الكامل و التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة و كاملة لجبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية، لاسيما الأعمال و النشاطات المادية<sup>(1)</sup>؛ حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"<sup>(2)</sup>.

من خلال عرضنا لتعريف دعوى التعويض أعلاه يمكن أن نستخلص منها جملة من الخصائص والتي سنوردها فيما يأتي:

### 1- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

يقصد بها أن دعوى التعويض ليس مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية الابتدائية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط، ويكون ذلك في إطار الإجراءات المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه و ترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

### 2- دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية

تعد دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية من الدعاوى الذاتية والشخصية لأن موضوعها المطالبة بحق شخصي لرافع الدعوى الذي له مصلحة ذاتية مادية كانت أو معنوية للمطالبة بالتعويض عن الأمراض التي أخلت بمصلحته، فهي لا تخاصم القرار الإداري، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل تخاصم الإدارة، كشخص معنوي عام مسببة للضرر فدعوى

<sup>1</sup>- دود إيمان، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 800 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في: 2008/07/12، يعدل و يتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في: 2022/07/17، ص 05.

<sup>3</sup>- صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 59.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

التعويض تقتضي وجود وضع قانوني شخصي و تهدف إلى تحصيل تعويض مادي نتيجة لما لحق المدعي من أضرار<sup>(1)</sup>.

### 3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالنظر إلى سلطات القاضي في التعويض، وتشمل عملية البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى ومدى تضرر الحق الشخصي بفعل النشاط الإداري، فسلطات القاضي في التعويض متعددة وواسعة<sup>(2)</sup>.

### 4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تتعد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، حيث تستهدف حمايتها و الدفاع عنها قضائيا. كما ينجم عنها بالضرورة منح قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري، وترتبا فيما

<sup>1</sup> - سليمان الحاج عزام دروس في دعوى التعويض تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، 2020 ص 05، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/05، على الساعة: 09:55، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=8196>

<sup>2</sup> - لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، 2018، ص 59، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/05، على الساعة: 11:45، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2990/%d8%af%d8%b9d9%88d9%89%20%d8%a7d9%84d8%aa%d8%b9d9%88d9%8a%d8%b6%20d9%81d9%8a%20%d8%a7d9%84d9%85d8%b3d8%a4d9%88d9%84d9%8a%d8%a9%20d8%a7d9%84d8%a5d8%af%d8%a7d8%b1d9%8a%d8%a9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

سبق فإن ما ورد أعلاه من خصائص لدعوى التعويض فإن القاضي المختص يتعين عليه مراعاتها قصد تمكين المتضرر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض و منحه

إن تقدير التعويض عن الضرر متروك للقاضي الإداري، فهذا يعد من المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها، والتعويض قد يكون في صورة عينية أي بالالتزام المسؤول بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فإن الغالب هو أن يكون التعويض بمقابل وفي صورة نقدية وحتى يكون حكمه عادلا ومنصفا عند تقدير التعويض يتعين عليه بيان عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض<sup>(2)</sup>.

إن القاضي الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة في دعوى التعويض مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى حيث تظهر هذه الأخيرة، في سلطته الواسعة في تقدير مبلغ التعويض حسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرر وفي حالة انعدامها يقوم القاضي بالتقدير الجزافي في حالة ما إذا كان الضرر ماديا، أما في حالة الضرر المعنوي فيقومه أحيانا بالشكل جزافي وأحيانا بشكل رمزي<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: طرق التعويض

يخضع التعويض إلى طريقتين إما يكون تعويض عيني (أولا) و إما تعويض نقدي (ثانيا).

#### أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الإلتزام الذي تأخر في تنفيذه أو أخل به أو امتنع عن تنفيذه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الإخلال أو

<sup>1</sup> - عويسي ووداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص 39، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/06، على الساعة: 14:45، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4108/1/64-%d8%b9%d9%88%d9%8a%d8%b3%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a4%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d8.pdf>

<sup>2</sup> - طاهري حسين، المرجع السابق، ص، ص 64، 65.

<sup>3</sup> - لخمى خالد، المرجع السابق، ص 71.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

الفعل الضار، لكن الأصل هو التنفيذ العيني وهذا ما اقتضته المادة 164 من القانون المدني؛ حيث يحكم به القاضي بناء عن طلب الدائن أو المدين، فلا يجوز للدائن وهو المريض المضرور شخصيا أو ذويه في حالة وفاته أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا أبدى المدين وهو الطبيب أو المؤسسة العمومية الإستشفائية الإستعداد للتنفيذ العيني، وإذا طلب المريض التنفيذ بمقابل ولم التنفيذ العيني مرهقا للمدين يحكم القاضي به ويتم اللجوء إلى التعويض العيني إذا لم يكن مستحيلا فهو جوازي للقاضي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التعويض بالمقابل

بما أن التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية يكون الحكم به عسيرا في أغلب الأحيان<sup>(2)</sup>، لذلك يتم الحكم بالتعويض بمقابل وذلك بصورتيه النقدية كأصل عام و كإستثناء التعويض بغير نقود في أوضاع معينة مستعينا بذلك لأهل الخبرة<sup>(3)</sup>.

### 1- التعويض النقدي

يقدر التعويض بعد استكمال المسؤولية لأركانها أين يتم تحديد عناصره وطبيعته وجعله مقوما بالنقود حيث تعتبر وسيلة للتبادل والتقويم فيكون التعويض النقدي أصلا بتقديم مبلغ من النقود دفعة واحدة للمضرور غير أنه يمكن للقاضي في ظروف معينة أن يحكم بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة أو بدفع تامين إذا رأى أن هذه الطريقة هي الأنسب للتعويض

<sup>1</sup>- عيساني رفيقة، المرجع السابق، ص 305.

<sup>2</sup>- باكري مريم، بن شيخ ليلية، مسؤولية المستشفيات في مجال الخطأ الطبي، منكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 77، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/07، على الساعة: 10:00، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://www.univ-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/1704/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>3</sup>- باعة سعاد، المرجع السابق، ص، ص 124، 125.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

وله سلطته التقديرية في اختيار احد هذه الطرق<sup>(1)</sup>، عملا بنص المادة 132 من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

### 2- التعويض غير النقدي

هذا النوع من التعويض هو الوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القاضي، فهو لا يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع، وإنما هنا يحكم القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض تلجا إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني والنقدي وقد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل بمثل هذا التعويض عندما يرى أنه لا يستطيع بالتعويض النقدي أن يحصل على الشيء الذي أصابه الضرر، لا سيما في الأضرار الأدبية التي تمس السمعة والمركز الاجتماعي أو الشرف<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية

إن تعويض المتضرر من نشاط المؤسسات العمومية الإستشفائية، يقتضي إثبات عناصر المسؤولية الإدارية لهذه المؤسسات، سواء كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، أو تلك القائمة بدون خطأ، لكن الإشكال يثور على من يقع عليه عبء الإثبات. وقصد بيان كفيات إثبات المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، سنقدم بداية كفيات تحديد دور القاضي في مجال الإثبات.

### الفرع الأول: عبء الإثبات الواقع على أطراف الدعوى

للإثبات أهمية كبيرة لإثبات الحقوق إلا أن له أهمية بالغة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، وخاصة إذا تعلقت المسؤولية بالأنشطة الطبية والجراحية، و ذلك للصعوبة التي يواجهها المتضرر في إقامة الحجة على خطأ الطبيب<sup>(4)</sup>،

<sup>1</sup> - باعة سعاد، المرجع السابق، ص، ص 125، 126.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة 01 من المادة 132 من الأمر 75-58 السالف الذكر على: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.

ويصح أن يكون مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

<sup>3</sup> - علواني يوسف، خضار جابر، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 49.



## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

لذلك يجب علينا بداية بيان عبء الإثبات الواقع على المدعي (أولا) ونتبع ذلك بيان عبء الإثبات الواقع على المدعي عليه (ثانيا).

### أولا: عبء الإثبات الواقع على المدعي

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المريض أو من يمثله قانونا بصفته الطرف المدعي في دعوى المسؤولية الإدارية، حيث أن ذلك يمثل قاعدة لا خلاف فيها<sup>(1)</sup>. فالمدعي هو الشخص الذي يبادر برفع الدعوى أمام القضاء، فهو المضرور الذي يباشر حقه من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة العمل الطبي الخاطئ، أو الخطأ في العمل العلاجي، فالمريض المتضرر يثبت له هذا الحق سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى ذويه<sup>(2)</sup>.

عند إدعاء المريض خطأ المؤسسة العمومية الإستشفائية التي تلقى فيها العلاج يجعل منه مدعيا، و هذا حسب القواعد العامة، حيث يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه و هذا ما تم إعماله سواء تعلق الأمر بأحكام جهة القضاء العادي أو أحكام جهة القضاء الإداري الفاصلة في دعاوى مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية التي يختص بها هذا النوع من القضاء<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: عبء الإثبات الواقع على المدعي عليه

المدعى عليه أو المسؤول عن الضرر هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى القضائية، والمدعى عليه في المسؤولية الطبية هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمدعي، وقد يكون المدعى عليه هو الطبيب أو الممرض الذي يكون تابعا للمؤسسة العمومية الإستشفائية، إذن فالمسؤولية الإدارية تقع على عاتق كل من الطبيب والمرفق وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية

<sup>1</sup> - سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص 413، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/07، على الساعة: 12:21، عبر الرابط الإلكتروني:

[/ http://thesis.univ-biskra.dz/399](http://thesis.univ-biskra.dz/399)

<sup>2</sup> - يرواش أميرة، مجراب آمنة، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص، ص، 153، 154.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

للطبيب عن خطئه الشخصي، والمستشفى باعتباره متبوع يسأل عن أعمال تابعيه طبقا لعلاقة التبعية بين المؤسسة العمومية الإستشفائية والطبيب<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور القاضي في مجال الإثبات الواقع على أطراف الدعوى

على خلاف القاعدة العامة، فإن القاضي في المجال الإداري يلعب دورا مهما في إثبات المسؤولية الإدارية من خلال توجيه أوامر للإدارة و الأفراد ومن بين ما يأمر به القاضي لإثبات المسؤولية أو نفيها نجد أنه يستعين بالخبرة الطبية كوسيلة لإثبات المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

### أولا: الإستعانة بالخبرة الطبية

نظرا للطبيعة الفنية للمسائل المعروضة على القاضي الإداري في المجال الطبي، فقد منحت له صلاحية إستعمال كافة الوسائل القانونية لأجل التحقق من مدى استكمال تلك الواقعة لكافة أركان المسؤولية، ومن ثم تحميل عبئها على المؤسسة العمومية الإستشفائية، مستندا في ذلك لأهل الفن و الخبرة في المسائل الفنية التي ليس له فيه ثقافة علمية كافية للفصل في النزاع المطروح عليه<sup>(2)</sup>.

تدور تعريفات الخبرة عامة حول صفاتها و طبيعتها القانونية، حيث أن جميعها لا تخرج عن إعتبار أنها إجراء تحقيقي يقصد به الوصول إلى معلومات فنية يصعب على القاضي فهمها و إدراكها، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها و تحقيقها، و يمكن القول أن الخبرة هي الإستشارة الفنية التي يعتمد عليها القاضي لحل المسائل الفنية المطروحة أمامه، و هذا لعدم إمامه بها، بحكم عمله و ثقافته، و هذا ما يدفع بمعظم المشرعين إلى السماح للقضاء باللجوء إلى خبراء قصد مساعدتهم فنيا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - يرواش أميرة، مجراب آمنة، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - باعة سعاد، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 137، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/06/06، على الساعة 23:05، عبر الرابط الإلكتروني:

<https://www.ummo.dz/dspace/bitstream/handle/ummo/807/%D8%B3%D8%A7%D9%8A%D9%83%D9%8A%D9%88%D8%B2%D9%86%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

و قد عرف المشرع الجزائري الخبرة عامة انطلاقا من الهدف أو الغاية منها، و ذلك من خلال ما ورد في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث قضت: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة للقاضي " (1). أما الخبرة الطبية فقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب على أنها: " عمل يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان المعين من قبل القاضي أو السلطة القضائية لمساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص الجسدية و العقلية و تقييم المسائل المترتب على آثارها جنائية أو مدنية " (2).

### ثانيا: إجراءات إنجاز الخبرة

بعد اختيار الخبير الطبي يباشر بعدها إنجاز المهام المسندة إليه و المبينة في منطوق القرار الأمر بالخبرة، كما يجب عليه قبل البدء في الأعمال الموكلة إليه بإعلام الأطراف المعنية بيوم و مكان و ساعة إجراء الخبرة، عملا بما إقتضته المادة 135 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(3)</sup>، و المادة 96 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه: " يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير، قبل الشروع في أي عملية خبرة، أن يخطر الشخص المعني بمهمته".

كما أن للخبير إمكانية طلب أي مستند يجده ضروري في إنجاز خبرته و ذلك عملا بما جاء في نص المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(4)</sup>، إضافة إلى أنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات في حال امتناعهم عن

<sup>1</sup> - القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في: 23/04/2008.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - تنص المادة 135 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنه: " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

<sup>4</sup> - تنص المادة 137 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 08/09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر على أنه: " يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير. يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات".

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

تسليمهم إياها للخبير، كما أن للخبير إعلام القاضي عن أي إشكال أو عائق يعترضه أثناء إنجاز الخبرة<sup>(1)</sup>.

و تمنح للخبير كل الوسائل للحصول إلى الهدف المرجو عن الخبرة ومن خلال ذلك يمكن إعطائه قدرا من الحرية و الإستقلالية عند القيام بالخبرة، إضافة إلى أنه يلتزم بمجموعة من الواجبات نذكر منها:

- ✓ دراسة حالة المريض و تتبع مراحل تطور المرض و العوامل التي أدت إليه.
  - ✓ يجب على الخبير أن يبين في تقريره إذا كان الطبيب التابع للمؤسسة العمومية الإستشفائية قد ارتكب خطأ أم لم يرتكبه.
  - ✓ كما يجب عليه أن ينجز المهمة المنسوبة إليه شخصيا و بدقة ووضوح عند كتابة تقريره.
- (2).

### الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام وقرارات التعويض

عندما يفصل القاضي الإداري في دعوى المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية ويصدر حكمه فيها، فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ بإعتباره بشر، ويمكن أن يخطئ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع، كما يمكن للمدعي أن يعجز عن إقامة الدليل على ما يدعيه، ومن أجل هذا استوجب فتح المجال لصاحب المصلحة من أن يتظلم من الحكم الذي صدر في حقه ويكون ذلك من خلال الطعن فيه قضائيا لإبطاله أو إعادة النظر فيه إما بالطرق العادية للطعن (أولا) أو بالطرق غير العادية (ثانيا)<sup>(3)</sup>.

#### أولا: طرق الطعن العادية

نصت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة..." وبالتالي فقد حصر المشرع طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف وهذا ما سنبينه فيما يأتي كل في فقرة مستقلة.

<sup>1</sup> - باعة سعاد، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> - ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> - يعقوبي خالد، المرجع السابق، ص 135.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 1- المعارضة

المعارضة وسيلة من وسائل الطرق العادية للطعن توجه ضد الأحكام الصادرة غيابيا، يلجأ المتقاضى بمقتضاها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في الدعوى على ضوء الأقوال و الأدلة التي لم يتمكن من عرضها على المحكمة، فالمعارضة تكون في الأحكام الغيابية وهي الوسيلة الأولى للطعن؛ حيث تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وهذا ما اقتضته المادة 327 من القانون السالف الذكر حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا القرار أو الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل<sup>(1)</sup>.

ويشترط في المعارضة ما يلي:

- ✓ أن لا يكون الطعن إلا ضد الأحكام الغيابية ويرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.
- ✓ لا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف الخصم الغائب إلا مرة واحدة، وفي حالة تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة.
- ✓ المعارضة في الحكم تلغي الحكم برمته ويعاد النظر فيه من جديد وجميع الأحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة إلا الأوامر الإستعجالية وقرارات المحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015 ، ص، ص 22،23، تمت معاينتها بتاريخ: 2023/06/07، على الساعة: 12:57، عبر الرابط الإلكتروني:

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 2- الإستئناف

تم التطرق إلى هذا النوع من الطعون في المواد من 332 إلى 338، حيث يعرف الإستئناف بأنه وسيلة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والإدارية يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل حكم أو إلغائه (1).

ويعتبر الإستئناف حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، فيجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في درجة أولى وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه والأطراف المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى، كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالإستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته ويمكن أن يكون الإستئناف في الأحكام الحضورية والغيبائية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية (2).

ويحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمكن أن يتم تمديد الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (3).

<sup>1</sup> - بلعجال باتول، طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 27، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/06/07، على الساعة: 18:00، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/13779/%d8%b7%d8%b1%d9%82%20%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86%20%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9%20%d9%81%d9%8a%20%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%20%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ac%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

<sup>2</sup> - بقدوري سهيلة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2020، ص، ص 20، تمت معابنتها بتاريخ: 2023/06/07، على الساعة: 18:15، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/16885>

<sup>3</sup> - أنظر المادة 336 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، ص، ص 28، 29.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### ثانيا: طرق الطعن غير العادية

نص المشرع على طرق الطعن غير العادية من خلال المواد 956 إلى 969 وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، التماس عادة النظر، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وهذا ما سنبينه في ما يلي كل في عنوان منفصل عن الآخر.

#### 1- الطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض بناء على دعوى يلتزم فيها أمام مجلس الدولة لإثبات أن حكما إداريا قد صدر على خلاف القانون ويرتبط ارتباطا وثيقا بالإستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالقرارات غير القابلة للطعن بالإستئناف قد تخضع للطعن بالنقض، ويؤول إختصاص الفصل في الطعن بالنقض في المسائل الإدارية عامة إلى مجلس الدولة بإعتباره قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر<sup>(1)</sup>.

حيث حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم آجال الطعن بشهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

#### 2- إعتراض الغير الخرج عن الخصومة

من طرق الطعن غير العادية نجد إعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ حيث يرفع هذا النوع من طرق الطعن غير العادية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، ولقد نظم المشرع هذا النوع من الطعون القضائية من خلال نص المواد 960، 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>(3)</sup>؛ حيث يهدف هذا النوع من الطعون إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار

<sup>1</sup> - باعة سعاد، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 956 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، ص 87.

<sup>3</sup> - لحوح ليلى، براهمي تريباح، المرجع السابق، ص 72.

## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

القضائي الذي فصل في أصل النزاع ليتم الفصل فيه من جديد سواء من حيث الموضوع؛ أي من حيث الوقائع أو من حيث مراقبة التطبيق السليم للقانون (1).

وترفع دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بواسطة عريضة متوفرة لكل شروطها لا سيما توقيعها من طرف محام وفقا لأحكام المادة 815 من القانون سالف الذكر (2).

### 3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

يهدف هذا النوع من الطعن إلى مراجعة الحكم وليس إعادة النظر في القضية من جديد لأجل تدارك وضع يتصل بخطأ مادي يشوب الحكم، أو تفسيره لمعرفة ما يقصد القاضي منه دون المساس بحجية ما قضى به طبقا للمواد 963 إلى 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به، ويتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صفة تكليفهم بالحضور ويؤثر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح والنسخ المستخرجة منه ثم تبلغ إلى الخصوم ويكون ميعاد رفع هذا الطعن خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المشوب بالخطأ، وهذا طبقا لما إقتضته المادة 964 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وترفع دعوى التفسير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من القانون سالف الذكر وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 965، ومجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في الطعون الخاصة بالتفسير (3).

<sup>1</sup> - أنظر المادة 960 من القانون رقم 22-13، المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص 10. و المادة 961 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر، ص 87.

<sup>3</sup> - يعقوبي خالد، المرجع السابق، ص، ص 140، 141.



## الفصل الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها.

### 4- التماس إعادة النظر

إن دعوى التماس النظر من طرق الطعن غير العادية حيث يسمح القانون لمن كان طرفاً في الخصومة أن يتقدم بطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت حكم الطعن فيه بدعوى التماس إعادة النظر إذا توفر واحد أو أكثر من الشروط التي قررها القانون لهذا النوع من الطعون؛ حيث تهدف دعوى التماس إعادة النظر إلى تنبيه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقيام بتصحيح هذا الحكم الذي أصدرته على ما يعتريه من خطأ بسهو منها أو بسبب فعل المحكوم له (1).

حيث قضت المادة 966 بأن: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف".

كما تنص المادة 967 على أنه: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم."

<sup>1</sup>- علواني يوسف، خضار جابر، المرجع السابق، ص 73.

## ملخص الفصل الثاني:

تأسيسا على ما سبق يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية تقوم على أساس الخطأ و الذي ينقسم بدوره إلى خطأ مرفقي تسأل عنه الإدارة، و خطأ شخصي يسأل عنه الموظف، كما تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تعدد تطبيقاتها و حالاتها، و يترتب عنها بصورة غير مباشرة قيام المسؤولية على أساس المخاطر.

عند قيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية فإنها تترتب عنها آثار تتمثل في حق الشخص المتضرر من رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويضه و جبر الضرر، و القاضي الإداري له السلطة في إثبات الضرر الواقع و منح التعويض المناسب، و بالمقابل يمكن لأطراف الدعوى عند عدم قبولهم للحكم الصادر أن يطعنوا فيه بواسطة الطرق القانونية التي أقرها القانون.

الخالفة

في خاتمة المذكرة تبين أن المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية المتعلقة بالمنازعات الطبية تحديداً، لها خصوصية تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، نظراً لطغيان الطابع الإنساني عليها، الأمر الذي جعل من الضرورة بما كان دراسة هذا النوع من الموضوعات، كون المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية تتجسد من خلال أعمال الموظفين لها، ويكون ذلك بناءً عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

كما تتجسد المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في إطار العلاقات التي تربط المريض بالمؤسسة بإعتبار أن له الحق في الإنتفاع من الخدمات العامة التي يقدمها هذا المرفق، كذلك تقوم في إطار النشاطات التي يمارسها هذا الأخير والمتمثلة في النشاط الطبي بنوعيه العمل الطبي والعمل العلاجي، وأيضاً النشاط الطبي.

وترتيباً عما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

✓ المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية تقوم باجتماع ثلاث أركان جوهرية هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، فإذا تحققت هذه العناصر قامت مسؤولية المرفق ورتبت أثرها.

✓ المؤسسات العمومية الإستشفائية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت سلطة الوالي.

✓ حتى تقوم المسؤولية الإدارية وجب توفر ركيزتين أساسيتين ألا وهما: قيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية على أساس الخطأ كأصل عام، وقيامها دون خطأ كإستثناء.

✓ عند قيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية فهي ترتب آثاراً قانونية تتمثل في تعويض الشخص المضرور، لأنه يملك الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بجبر الضرر الذي مسه جزاءً الخطأ الطبي، ويكون ذلك بإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

✓ للقاضي الإداري السلطان التقديري في موازنة أدلة الإثبات المقدمة من طرف أطراف الدعوى ويمكن له الإستعانة بالخبرة الطبية لأثبات الضرر والفصل فيها.

وإنطلاقا من النتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والإقتراحات لضمان تأطير قانوني أفضل للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية، سنوجزها فيما يلي:

✓ وجب على الدولة بوجه عام، والمؤسسات العمومية الإستشفائية بوجه خاص توفير الإمكانيات المادية والبشرية والأجهزة التقنية المتطورة لضمان تقديم خدمة ذات جودة عالية للمرتفقين يمكن معها تقليص نطاق الأخطاء الطبية.

✓ ضرورة تحلي الأطباء بأخلاقيات المهنة وتأدية واجبهم بضمير نظرا لحساسية العمل الذي يقومون به.

✓ تنظيم حملات تحسيسية دورية لتوعية المواطنين بالأخطاء الطبية الواقعة في المؤسسات العمومية الإستشفائية.

✓ تكوين قضاة إداريين متخصصين في قانون المسؤولية الطبية.

✓ تكوين الأطباء والموظفين في المؤسسات العمومية الإستشفائية ويكون ذلك بتدريسهم للقانون إضافة إلى الطب وذلك لإنماء الشعور بروح المسؤولية داخل المؤسسة.

✓ تسهيل الإثبات الواقع على طرفي الدعوى خاصة الإثبات الواقع على المدعي بإعتباره الحلقة الأضعف، مع إعطاء الطابع الإستعجالي لمثل هذه القضايا لإمكانية الفصل في الدعوى في أقرب الآجال.

فائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- النصوص الأساسية

المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

ثانياً- النصوص القانونية

أ- النصوص العادية

1- الأوامر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006.

2- القوانين العادية

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في: 2008/04/23. المعدل والمتمم بالقانون القانون رقم 22-13، المؤرخ في: 2008 /07/12، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في: 2022/07/17.

- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في: 2018/07/29.

ب- النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-471، المؤرخ في 1991/12/07، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة في 1991/12/22. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 1992/12/28، جريدة رسمية عدد 93، الصادرة في: 1992/12/30، والمعدل والمتمم

## قائمة المصادر و المراجع.

بالمرسوم التنفيذي رقم 97-186 المؤرخ في 14/05/1997، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في: 25/05/1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06/07/1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في: 08/07/1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-465، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في: 10 ديسمبر 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-467، المؤرخ في: 02 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 10 ديسمبر 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-290 المؤرخ في 13/12/1999 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27/04/1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 89، الصادرة في: 15/12/1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-140، المؤرخ في 19 مايو 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 20 يوليو 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24/11/2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في: 29/11/2009.

## 2- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15/01/2012، يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تصنيفها، جريدة رسمية عدد 23، الصادرة في 04/04/2012.



### ثالثا- المقالات العلمية

- أحمد هنية، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الإجتهد القضائي، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، مارس 2006.
- سفوحي حفيزة، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية العمومية، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، (2023).
- عنتر أسماء، تطبيقات مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018.
- فرعون محمد، تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 06، العدد 01، سبتمبر 2020.
- فضيل مريم بتول، جنوحات فضيلة، المسؤولية الإدارية الخطئية في المستشفيات العمومية، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، نوفمبر 2020.

### رابعا- الرسائل و المذكرات العلمية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- أوسعيد إيمان، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2019.
- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية ( شرط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011.
- سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011.
- عمر شننير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012/2013.

- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

### ب- مذكرات الماجستير

- أسيد حورية، المسؤولية الشخصية للطبيب في المستشفى العمومي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

- سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

- يعقوبي خالد، المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

ج- مذكرات الماستر

- باكري مريم، بن شيخ ليلة، مسؤولية المستشفيات في مجال الخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- برجى نسيم، المسؤولية الإدارية للمستشفى عن الخطأ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
- بقدروري سهيلة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- بلحنايش فاطمة الزهراء، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.
- بلعجال باتول، طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- بنوار رشيدة، الإطار القانوني لتسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
- بوخاتم صليحة، المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية العامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- دود إيمان، إشكالية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

## قائمة المصادر و المراجع.

- رشيد شكاي، بوزيان عمر، المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018/2017.
- زيادي نورية، مسؤولية أطباء المؤسسات الإستشفائية العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- سرارية ناريمان، زيزه كنزة، مسؤولية الإدارة عن المرافق الصحية، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2022/2021.
- شارف رحمة، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- عبد الفتاح الصالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2012.
- عديلة مختار، المسؤولية عن الخطأ الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، 2021.
- العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015.
- العلواني يوسف، خضار جابر، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2020/2019.
- عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 / 2013.

## قائمة المصادر و المراجع.

- قايد سليم، المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021/2020.
- لطلوح ليلى، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013.
- لخمى خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018 / 2017.
- ماكني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/ 2017.
- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- مجاهد نادية، مسؤولية المؤسسة الصحية عن الخطأ الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، 2014.
- يحي محمد، بوكحيل شمس الدين، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية عن الأخطاء الطبية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018.
- يرواش أميرة، مجراب آمنة، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الإستشفائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، 2019.

### خامسا - مؤلفات عامة

- أحمد عيسى، مسؤولية المستشفيات الحكومية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2008.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1995، الجزائر.

## قائمة المصادر و المراجع.

- طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- شريف طبّاخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص، ص 112، 115.
- عبد القادر خيضر، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.
- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، ط 02، 2010.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 2012.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2006.

### سادسا: محاضرات محكمة منشورة

سليمان الحاج عزام دروس في دعوى التعويض، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 / 2020، محاضرات أقيمت على طلبه السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري.

# فهرس الموضوعات

" فهرس الموضوعات "

الصفحة	العنوان	
02	مقدمة	
38-06	الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفصل الأول
08	المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المبحث الأول
08	مفهوم المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المطلب الأول
08	تعريف المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الأول
11	المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية	أولا
11	المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة	ثانيا
12	المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص	ثالثا
12	المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة و متطورة	رابعا
12	عناصر المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الثاني
12	الفعل الضار	أولا
13	الفعل الضار المشروع	-1
13	الفعل الضار غير المشروع	-2
14	الضرر	ثانيا
15	الضرر المادي	-1
15	الضرر المعنوي	-2
16	تفويت الفرصة	-3
17	العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر	ثالثا



18	مفهوم المؤسسات العمومية الإستشفائية	المطلب الثاني
18	تعريف المؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الأول
19	تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الثاني
20	المؤسسات الإستشفائية الجامعية	أولا
21	المؤسسات الإستشفائية المتخصصة	ثانيا
22	معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية	ثالثا
22	حسب عدد السكان	أ-
22	حسب عدد البلديات	ب-
23	حسب عدد الأسرة	ج-
23	حسب عدد المصالح	د-
23	معيار الطابع الجامعي	هـ-
23	حسب معيار الولاية	و-
24	الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الثالث
25	نطاق المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المبحث الثاني
25	نطاق المسؤولية الإدارية في إطار العلاقات القائمة في المؤسسة العمومية الإستشفائية	المطلب الأول
26	علاقة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالطبيب	الفرع الأول
28	علاقة المؤسسة العمومية الإستشفائية بالمريض	الفرع الثاني
29	علاقة الطبيب بالمريض	الفرع الثالث
30	نطاق المسؤولية الإدارية في إطار نشاطات المؤسسة العمومية الإستشفائية	المطلب الثاني
31	العمل الطبي و العمل العلاجي	الفرع الأول
31	تعريف العمل الطبي و العلاجي	أولا
31	تعريف العمل الطبي	1-
32	تعريف العمل العلاجي	2-

33	معايير التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي	ثانيا
33	المعيار العضوي	-1
34	المعيار الموضوعي	-2
34	العمل الإداري	الفرع الثاني
35	تعريف العمل الإداري	أولا
36	صور العمل الإداري	ثانيا
38	ملخص الفصل الأول	
68-40	أسس المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و الآثار المترتبة عنها	الفصل الثاني
41	طبيعة الخطأ المنشأ للمسؤولية الإدارية	المبحث الأول
41	مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية على أساس الخطأ	المطلب الأول
41	الخطأ المرفقي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الأول
41	تعريف الخطأ المرفقي	أولا
42	صور الخطأ المرفقي	ثانيا
43	سوء تنظيم المستشفيات العمومية	-1
43	عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة	-2
44	التأخير في أداء المهام من طرف المرفق	-3
44	الخطأ الشخصي لقيام المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	الفرع الثاني
44	تعريف الخطأ الشخصي	أولا
45	صور الخطأ الشخصي	ثانيا
45	الخطأ في التشخيص	-1

46	رفض المريض للعلاج	-2
47	الخطأ في العلاج	-3
48	مسؤولية المؤسسات العمومية الإستشفائية القائمة بدون الخطأ	المطلب الثاني
48	مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ	الفرع الأول
48	تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ	أولاً
48	شروط تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ	ثانياً
49	حالات تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ	الفرع الثاني
49	حالة إستعمال طرق جديدة للعلاج	أولاً
50	حالة الحوادث الناجمة عن الأوضاع الخطيرة	ثانياً
50	حالة التلقيح الإجباري	ثالثاً
51	حالة نقل الدم	رابعاً
52	حالة مستشفى الأمراض العقلية	خامساً
52	الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المبحث الثاني
53	دعوى المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المطلب الأول
53	تعريف دعوى التعويض	الفرع الأول
54	دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية	-1
54	دعوى التعويض دعوى ذاتية و شخصية	-2
55	دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل	-3
55	دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق	-4
56	سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض و منحه	الفرع الثاني

56	طرق التعويض	الفرع الثالث
56	التعويض العيني	أولا
57	التعويض بمقابل	ثانيا
57	تعويض نقدي	-1
58	تعويض غير نقدي	-2
58	إثبات المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية	المطلب الثاني
58	عبء الإثبات الواقع على أطراف الدعوى	الفرع الأول
59	عبء الإثبات الواقع على المدعى	أولا
59	عبء الإثبات الواقع على المدعى عليه	ثانيا
60	دور القاضي في مجال الإثبات الواقع على أطراف الدعوى	الفرع الثاني
60	الإستعانة بالخبرة الطبية	أولا
61	إجراءات إنجاز الخبرة	ثانيا
62	طرق الطعن في أحكام وقرارات التعويض	الفرع الثالث
62	طرق الطعن العادية	أولا
63	المعارضة	-1
64	الإستئناف	-2
65	طرق الطعن غير العادية	ثانيا
65	الطعن بالنقض	-1
65	اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	-2
66	دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير	-3
67	التماس إعادة النظر	-4

68	ملخص الفصل الثاني
70	خاتمة
73	قائمة المصادر و المراجع
82	فهرس الموضوعات
88	ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

تعتبر المؤسسات العمومية الإستشفائية من أهم المرافق الحيوية التي تساعد في تطوير المنظومة الصحية فهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقدم خدمات طبية و علاجية في مجال الصحة لتلبية حاجات المرتفقين.

و أي إخلال تقوم به هذه المرافق يترتب عنه قيام مسؤوليتها الإدارية سواء كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ أو قائمة على أساس المخاطر، و هذا ما يلزمها بتعويض المتضرر جبرا للضرر الحاصل معه.

و في هذه الحالة يمتلك الشخص المتضرر حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء و يكون ذلك من خلال رفعه لدعوى التعويض؛ حيث يتمتع القاضي الإداري بالسلطة التقديرية في إثبات التعويض و منحه، كما يمكن لأطراف الدعوى عند عدم قبولهم للحكم الصادر أن يقوموا بالطعن فيه بالطرق المنصوص عليها قانونا.

### Résumé de l'étude

Les établissements hospitaliers publics sont l'un des établissements les plus importants au développement du système de santé.

Toute violation de ces facilités implique l'exécution de sa responsabilité administrative, qu'elle soit fondée sur la faute, la faute ou le risque, qui l'oblige à indemniser la victime afin de compenser le préjudice subi.

Dans ce cas, la personne lésée a le droit de réclamer des dommages-intérêts devant le tribunal et cela se fait en déposant une demande d'indemnisation; Le juge administratif a le pouvoir discrétionnaire de prouver et d'accorder une indemnisation, et lorsqu'ils n'acceptent pas le jugement, les parties à la procédure peuvent former un recours contre elle de la manière prescrite par la loi.